منه وباب المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيعمان كل واحد وقد يكونا
معلومين بالاستدلال فيخص وجوبهما من ظهر له ذلك بالدليل ولا يجب على غيره النظر ليحصل علما
لكون وجوبهما مشروطا فلا يجب تحصيل شرطه ولا يشترط في المأمور والمنهي ان يكون مكلفا فا
غير المكلف اذا علم اضراره لغيره يمنع من ذلك وكذا الصبي ينهى عن المحرمات لئلا يعتادها ويؤمر
بالطاعات ليتمرن عليها ومن ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي لا
يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه ولقوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الآية آيات كثيرة تدل على ذلك كقوله تعالى الذين ان
مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير
ذلك ثم انه تعالى جعل الوجوب مقولا بالشدت والضعف لقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
وقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وغير ذلك فانه اكد الامر الدال
على الوجوب بالنسبة الى الاولوية من حيث التكسب ضروري التي لم تجر العادة للانسان من حيث
افتقاره في بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن التي لم تجر العادة بخلقها له ابتداء
فيجب السعي في تحصيلها على القادر عليه بطريق لا يؤدي الى فسخ القواعد العقلية وهتك
التقريرات الشرعية واما ليس بقادر فقد قضت العناية الالهية وجب ذلك على
غيره من القادرين الاولى فالاولى وسياتي تفصيل ذلك ثم ان الطرف للقادر

للقادر كثيرة افضلها ما كان بالاضطراب في البيع والشراء والصناعة فقد اوحى الله الى
داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود فاوحى الله اليه
قد النت لك الحديد فكان يعمل من ذلك دروعا ويبيعها ويتقوت من اثمانها ويتصدق بالباقي
ثم البحث هنا قسمان في البحث عن الاكتساب بالقول المطلق وفيه آيات ١ و والارض مددناها
والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش
ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم مضمون الاية
الاخبار بكون الارض محل المعاش والارتزاق والاكتساب والامتنان على عباده
باباحته ذلك لهم وفيها فوائد ١ الارض منصوبة بعامل محذوف يفسره الظاهر ومددناها
هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا منتعشا للحيوان وان كان كانت كرة عند بعضهم فذلك
غير مناف لبسطها فانها لعظم جرمها لا ينافي بسطها كريتها ٢ القينا فيها رواسي جبالا را
سية ثابتة وعلل ارباب الهيئة ذلك بانها كرة حاصلة في الماء وانما الطالع منها ربعها المسكون
فلو كانت كرة حقيقية لم تثبت على وضع واحد لان بعض اوضاعها ليس اولى من بعض مختلفة
الجبال عليها اخرجها عن كونها حقيقية وتثبت ولا تضطرب لان الجبال اوتاد تثبت
الارض بثباتها ولذلك سميت الجبال اوتادا على وجه الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات
ما يربط به ٣ اعلم انه لا ينافي ذلك قولنا انها ساكنة بفعل الفاعل المختار لانه تعالى

قد يفعل بالسبب المراد بالموزون المعتدل اى انبتنا فيها انواعاً من النبات كل نوع منها معتدل
باعتدال مخصوص بحيث لو تغير لبطل والوزن عن اعتدال الاجزاء لا بمعنى تساويها فانها لم يو
بل باضافة الى ذلك النوع وما يليق واما اختلاف انواع النبات بحسب اختلاف اجزائها و
كيفياتها وقال الحسن وابن زيد المراد بالاشياء التى توزن كالذهب والفضة والمعادن
وليس شيئ عم انه جعل لنا فيها معايش اى اسباباً معايش من انواع الزرع والغرس فيضطرون
فيها بالمزارعة والمساقاة والاجارة على الاعمال فى ذلك والبيع للنبات وشرائه والاكتساب
به بانواع وجوه النابتة وقياس معايش ان لا يهمز لان الياء فيها اصلية وانما يهمز اذا كانت
زايدة بعد الف التكسير كصحايف ورسايل وعجايز ومن همزه على ضعف تشبيها بغيرها قوله
تعالى ومن لستم له برازقين الواو بمعنى مع نحو مالك وزيدا لامتناع العطف على المضمر المجرور
لكم الا بعد اعادة الجار والمراد به الحيوانات التى ليس للانسان سبباً لرزقها كالوحوش و
الطيور وحيوانات البر والبحر لا ان المراد العيال والمماليك والخدم بمعنى انكم تحسبون انكم ترزقونهم
بل الله يرزقهم لان هؤلاء من جملة المخاطبين بقوله تع جعلنا لكم فيها معايش وكون الرازق
فى الحقيقة هو الله لا يمنع من اطلاقه على من بسببه فان اكثر افعاله بالاسباب بحسبها اسناد الفعل الى
السبب القريب والبعيد ولذلك سمى نفسه سبحانه بخير الرازقين ثم اخبر سبحانه انه ما من شيئ من الا
شياء الممكنة من جميع الانواع الا هو قادر على ايجاده فخزائنه كناية عن مقدوراته ومفاتح هذه

ه والخزاين اي كلمة كن وكلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جاء الوقت قال له كن فيكون وانما جمع خزاين
مع ان افرادها كان يفيد العموم لان مقدوراته غير متناهية فلو افرد لاوهم تناهيها سه انه
وان كان كل شيء عنده خزاينه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن جريان افعاله على حسب المصالح
وعدم المفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة
لشخص دون آخر ورد في حديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو افقرته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك الساسه ولقد مكناكم في
الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون مكناكم اي حكمناكم وقليلا منصوب على التمييز
وهي كالتي قبلها في الامتنان وجعل اسباب العيش كلها في الارض وهو ظاهر لمن تدبره
يا ايها الذين كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين مفعول
كلوا محذوفا وكلوا شيئا ومن في مما للتبعيض وحلالا طيبا صفتان للمفعول المحذوف وقيل
حالان منه واريد بالطيب ما يكون بالنسبة الى الطبع والا لكان ترادفا والاصل عدمه ولا تتبعوا
خطوات الشيطان اي لا تعتدوا في تناول المحرمات وفي الآية دلالة على اباحة ما علمت اباحته
قيل وفيه دلالة ايضا اباحة اكل ما يمر به الانسان من الثمرة اذا لم يقصده ولم يحمل معه ولم
يعلم كراهية المالك وفيه نظر لانا بينا انها تدل على اباحة ما علم اباحته لا ما لم يعلم اباحته فلو
جعلت دليلا على اباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب فان قيل انه يعلم بالبيان من النبي

ولا بينة اباحة ذلك فلئن سلمنا كون ذلك هو الدليل للآية مع انا نقول الاول عدم جواز ما ذكر من
ثمرة لاصالة عصمة مال المسلم الا عن طيب النفس منه وما ورد من خبار الاحاد الموهومة لا
تعارض ذلك وسبب نزول الآية ان قوما حرموا على انفسهم شيئا من المباحات اللذيذة
فانزلت الآية كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي
فقد هوى من الطغيان والطيب الحلال وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب الرزق
ان لا يشتمل على الطغيان اما تجاوز الحدود الشرعية في جهات التكسب واما في حالات
بعد حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستشعار الفخر والتجبر كما قال تعالى
ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقرئ يحل بضم الحاء اي ينزل ويكسرها من الحلال
لحلال الفعلي وقيل بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين اي وجب اداؤه وهوى اي سقط
المراد لازم السقوط وهو الهلاك ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات
وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
مباركا كثير المنافع وحب الحصيد اي من باب اضافة الموصوف الى صفته كبقلة الحمقاء
المراد به الحنطة والشعير وما شابههما من المحصودات باسقات اي طوالا وقيل حوامل من
بسقت الشاة اذا حملت والنضيد بمعنى المنضود اي بعضه فوق بعض رزقا
منصوب على المفعول له وهو علة لانبتنا او مصدر والبلدة الميتة والحرية وفي الآية دلالة

على انه تعالى خلق هذه الاشيآء لاجل انتفاع العباد بها بسائر وجوه الانتفاعات
فتكون مباحة لهم الا ما ورد النهي عن استعماله السادس وهو الذي جعل لكم الارض
ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا اي لينة تسهل لكم السلوك
فيها ومناكبها جبالها وجوانبها وهو مثل لفرط التذليل فان منكب البعير ينبو عن
ان يطاه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض في الذل بحيث يمشي في مناكبها لم يبق منها
شي يتذلل ففي الآية دلالة على جواز طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من
ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء التمغاء والباج وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء
غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئا وفي الحديث انه لما نزل و
من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم
واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي ص بذلك فعاب عليهم ذلك وقال اني
لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب ثم الطلب للرزق ينقسم بانقسام
الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه لا جهة له غيره ومندوب وهو ما قصد
زيادة المال للتوسعة على العيال او لاعطاء المحاويج والافضال على الغير ومباح وهو ما
يجمع المال الخالي عن جهة عنها ومكروه وهو ما يشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وحرام وهو ما
اشتمل على جهة قبح وفي طلب الحلال للعود الى العيال اجر عظيم قال النبي ص الكاد على عياله

كالمجانية سبيل الله الثاني في البحث عن اشياء يحرم التكسب بها اشير اليها في القرآن وفيه آيات
الاولى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم اي خزائن ارض مصر واللام للعهد لانه لم
يكن يملك سواها لما قال له الملك انك اليوم لدينا مكين امين فوصفه بوصفين صالحين
للولاية وجد فرصة للسؤال فسأل الولاية وقال اني حفيظ اي حافظ لما تستحفظه عالم
بوجوه التصرفات واستدل الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف
المتولي من حال نفسه وحال المنوب انه متمكن من العدل ولا يخالفه المنوب كحال يوسف ع
مع ملك مصر والذي يظهر لي ان نبي الله اجل قدرا من ان ينسب اليه طلب الولاية من الظالم
وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان الولاية تنقسم اقساما لانه ان
يكون من قبل الامام العادل الزاما فيجب قبولها او ان يأمره لا الزاما فيستحب قبولها
او ان لا يأمره بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد سواه ولم يعلم به الامام فيستحب طلبها
او الفرض بحاله ويكون هناك مستعد آخر فيباح طلبها ولا يستحب لجواز ان لا يكون صالحا لها
من جهة لا نعلمها او ان لا يكون مستعدا ولم يأمره الامام بها فيكره له طلبها بل قد يحرم للزوم
القبيح لو ولاه او العبث ان لم يوله ومن قبل الجائر ولم يتمكن من العدل ولم يلزمه بها
فيحرم طلبها او الفرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح طلبها ولا يستحب ٨ الفرض بحاله والزم
الزاما يخشى بمخالفته الضرر فيجب قبولها ٩ الفرض بحاله ولم يخش الضرر لكنه ...

فيباح الاول قتل غير سايغ فيحرم اذ لا تقية في الدماء ولو كان ضررا يسيرا او لم يلزم الحكم
فلا كراهة قبولها قال سماعون للكذب اكالون للسحت روي عن النبي ص ان السحت قبول
الرشوة في الحكم وعن علي ع هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن
الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية وعن ص ع
السحت انواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وفيها فوايد ا
حاصل تفسير السحت انه كلما لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال
سحته واسحته اي استاصله وسمي الحرام به لانه يعقب عذاب الاستيصال وقيل لانه لا بركة
فيه وقيل لانه يسحت مروة الانسان ب لما كان الرشا في الحكم يجمع عدة قبايح فانه
يقصد ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله والعمل بشهادة الزور
واخذ المال من مستحقه واعطايه غير مستحقه وسماع شهادة الفساق والخيانة لله ولرسوله
وعدم المروة ومخالفة حسن الظن ممن احتكم اليه وغير ذلك فلذلك فسر ع السحت بالرشوة ج
دافع الرشوة ان توصل بها باطل هو كآخذها في فعل الحرام وان توصل بها الى حق
لا يمكنه تحصيله الا به فليس على الدافع حرام واما آخذها فهو فاعل حرام سواء احكم بحق او باطل
للدافع او عليه د القاضي اذا لم يوجد غيره في البلد ممن يقوم بوظيفته يتعين عليه القضاء و
يكون بالقضاء مؤديا للواجب فلا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك هل يجوز له الاخذ من بيت

الا فنقول ان كان ذا كفاية فلا ولا جاز ان لا يتعين عليه القضاء فلا يجوز للآخرة
ايضاً فان كان ذا كفاية فالافضل له ان يترك الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز
لانه من المصالح آية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة
الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم يستدل بهذه الآية الشريفة
على تحريم اجرة الزانية وكان ذلك سنة في الجاهلية ولذلك كان سبب نزولها ان عبد الله
ابن ابي ابن سلول رأس المنافقين كان له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن ضرائب
فاشتكت منهن اثنتان الى رسول الله ص فنزلت الآية وفيها فوائد ١ اجرة الزانية حرام سواء
كانت حرة او امة مكرهة او غير مكرهة للاجماع على ذلك التحريم شامل للزانية وغيرها
ممن يعلم ذلك الا فلا نعم يكره معاملة من هذه سيرتها ٢ تحريم الاكراه مع ارادة
التحصن خرج مخرج الغالب ولعدم تحقق الاكراه بدون الارادة والا فالاكراه مطلقاً حرام
سواء اردن التحصن ام لا يردن وسواء كانت لطلب عرض الدنيا اولا ٣ قوله تعالى فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن لانهن مكرهات والاكراه رافع للاثم كما قال ص رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولذلك قرأ عبد الله ابن عباس فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
واما المكرهون فهم ايضاً مغفورون عن الوعيد مع التوبة وعندنا يجوز ... مطلقاً
من بعد ... الرابعة والخمسون يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من

من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
هاتان آيتان مشتملتان على محرمات وهي آخر آية نزلت في شان الخمر وقد اكد
التحريم في الآية بسبعة امور التصدير بانما المؤكدة ٢ ضم الخمر الى الاصنام في وجوب
اجتنابها ٣ تسميتها رجسا ٤ جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا ياتي منه الا الشر
٥ انه امر باجتنابها الشامل لجميع اوصافها ٦ انه جعل الاجتناب موجبا للفلاح واذا كان
الاجتناب فلاحا كان الركون خيبة ٧ انه ذكر ما ينتج منها وهو العداوة والبغضاء ٨ انها
تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ٩ ان فيه وعيد الله بقوله فهل انتم منتهون وهو مبالغة
في الوعيد والتهديد وهو ابلغ من انتهوا عرفا وسياتي في الخمر مزيد كلام والضمير فاجتنبوه
يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان اعم من الرجس والرجس اعم من الخمر والميسر والنهي
عن العام يستلزم النهي عن الخاص وانما خص العداوة والبغضاء في الخمر والميسر لان الخمر
موجب لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال وزوال العقل والمال موجبان للعداوة
بين العابدين والبغضاء بخلاف الانصاب والازلام فانهما يوجبان سخط الله و
النار لا العداوة بين العابدين اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول يحرم التكسب بالخمر
وسائر المسكرات فان الله سبحانه اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما قال ع وقال ايضا لعن الله

اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وكذا الاجرة على عمل يتعلق بها من
حمل او عصر او سقي او غير ذلك وروى جابر ان رسول الله ص لعن الخمر وشاربها وعاصر
ها وساقيها وبايعها واكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني كنت رجلا
تجارتي فحصل لي من بيع الخمر مال فهل ينفعني المال ان عملت به طاعة فقال رسول
الله لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله عز وجل لا يقبل
الا الطيب فنزل قل لا يستوي الخبيث والطيب ۲ الميسر هو القمار بسائر انواعه كالنرد
والشطرنج فانه كل المفسرين وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام قالوا حتى لعب الصبيان
بالجوز من القمار فيحرم التكسب وعمل الآلة وبيعها والجلوس في مجلس يكون فيه قال صلى
الله عليه وآله اللاعب بالنرد شريك من غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال الصادق
ع اللاعب بالشطرنج مشرك والسلام على اللاهي به معصية ولا خلاف في تحريم النرد وكذا
الشطرنج الا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه بغير رهن اذا لم يكن يشتغلا عن الصلوات
الاحال اللهاية عن الصلوة ۳ الانصاب هي الاصنام التي كانوا يعبدونها ويحرم التكسب
ايضا بعملها او بيع الخشب وشبهه ليعمل صنما وقال الشيخ وكذا يحرم بيعه على من علم
منه عملها وكذا بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهيته وذلك الا مع الشرط فيحرم ۴ الازلام
جمع زلم بفتح الزاء وضمها كجمل وصرد وهي قداح لا ريش لها ولا نصل كانوا يتفالون بها

بها في اسفارهم [illegible] لهم مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها
غفل لم يكتب عليها شي فاذا ارادوا امرا اجالوا تلك القداح فان خرج الذي عليه
امرني ربي مضى الرجل لحاجته وان خرج الذي فيه النهي لم يمض وان خرج ما ليس عليه
شي اعادوها هذا قول جماعة من المفسرين ونقل علي بن ابراهيم عن الصادق ع
انها عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالسبعة هي الفذ والتوأم
والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والرقيب
له ثلاثة والحلس له اربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة والثلاثة
الباقية هي السفيح والمنيح والوغد وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجتمعون
عليه فيخرجون السهام فيدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج له شي من
الغفل وهو نوع من القمار ونقل الزمخشري انهم كانوا يجعلون الاجزاء عشرا وقيل ثمانية
وعشرين ولا شي للغفل ومن خرج له سهم من ذوي الانصباء اخذ ما سمي له ذلك
القدح وكانوا يدفعون ذلك الى الفقراء ولا ياكلون منه شيا ويفتخرون بذلك و
يذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه البرم وقد جمع بعض الفضلاء اسماء القداح في
ابيات وهي هذه شعر هي فذ وتوأم ورقيب ثم حلس ونافس ثم مسبل والمعلى والوغد
ثم سفيح ومنيح هذه الثلاثة تهمل ولكل مما عداها نصيب مثله ان تعد اول اول ذا عشر

فاعلم انه تعالى حرم العمل بهذه الازلام اما على الاول فانها نوع من التكهن من غير اذن
من الله تعالى فيه واما القرعة الشرعية كما نقل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فيصحب احداهن فليست من هذا القسم لكون الرسول اخذ ذلك باذن الله فان
القرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يتداوله الاصحاب من الاستخارة بالرقاع والحصا
والسبحة وما يستعمله الفقهاء في الامور المشكلة من القرعة كما نقل عن اهل البيت عليهم السلام
كل امر مشكل فيه القرعة وكل ذلك متلقى من الشارع فلا مطعن فيه واما على الثاني فلانه
منهي عنه كما يحرم استعمال هذه الامور الاربعة كذا يحرم اقتناؤها الا انها بلا خلاف
اخرجها عن صورها وكذلك الخمر يحرم اراقته ويحرم اقتناؤه اللهم الا ان يقصد التخليل ولو
بعلاج فان ذلك سائغ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت
اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من
عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون استدل الفقهاء
بهذه الآية على جواز التصرف بالاكل لا غير من بيوت الاقارب المذكورين بناء
رفع الجناح المستلزم للاباحة لكن بشرط عدم كراهية المالك وعدم الاسراف في الاكل

التصرف سواء كان الملاك حاضرين او غايبين وبعضهم شرط في الاباحة كون اهل الزمن بالجهاد في
بيوتهم وظاهر الاية عدم التقييد بامرهم بالدخول بعضهم وهو الجبائي جعلها منسوخة بقوله صلى
الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام استثناء
هذه من العموم بالشرط المذكور ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب وهو سؤال تقريره اذا
كان شرط الاباحة عدم كراهية المالك فاي فرق بين بيوت المذكورين وبين بيوت
غيرهم جوابه الفرق هو ان بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم الكراهية اي العلم بالرضا وفي
اما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم بالكراهية وكفى بذلك فرقا ولنتمم الكلام
في الاية بفوايد اذكرها في الاعذار الثلثة نهاعن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى
الغزاة فسلموا بيوتهم لهولاء فكانوا يتحرجون من الاكل من تلك البيوت فنزلت وهذا
اجود ما قيل في سببها وقيل كان ذو القربات يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم اذا لم يكن
عندهم ما يطعمونهم ثم تحرجوا من ذلك فنزلت وقيل كانوا يتوقون مواكلتهم خوف
تقذرا منهم او كراهة ذلك طبعا فنزلت ٢ انه لم يذكر الاولاد وقيل لان ذلك معلوم بالمفهوم لانه
من جوز لهما جواز الاكل من بيوت الابعد ففي الاقرب اولى وقيل لانهم المرادون من بيوتكم
بيوتهم بيوت ابايهم لان مال الولد مال الوالد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولقوله صلى الله عليه وآله
اطيب ما اكل المرء كسبه وان ولده من كسبه لذلك لم يثبت الربا بينهما لكون مالهما واحدا

وكذا البحث في الزوجة م قيل المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت المماليك وليس بشيء لان العبد لا
يملك فماله لسيده وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت والبستان يجوز له ان ياكل منه لانه كالاجير الخاص
الذي نفقته على مستاجره والمفاتح قيل هي الخزائن كقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
وقيل جمع مفتاح م او صديقكم اي بيوت صديقكم بحذف المضاف عن ص هو والله الرجل
يدخل بيت صديقه فياكل طعامه بغير اذنه وحكي انه ع انه قال ايدخل احدكم يده كم صاحبه
او كيسه فيأخذ منه فقالوا لا قال فلستم باصدقاء والاصل انه اذا اكدت الصداقة وعلم
الرضا بالاكل فيقوم العلم مقام الاذن وعن ابن عباس ان الصداقة اقوى من النسب
فان اهل النار لا يستغيثون بالاباء والامهات بل بالاصدقاء فيقولون فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم كانوا يتحرجون ان ياكلوا وحدانا كما كان داب العرب فربما قعد الرجل
ينتظر من ياكل معه من الصباح الى الرواح فاذا ايس اكل للضرورة فنزلت وليس عليكم جناح
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وعن عكرمة نزلت في قوم من الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف
لا ياكلون الا معه فنزلت رخصة لهم ان ياكلوا كيف شاؤا فاذا دخلتم بيوتا قيل المراد
به المتقدمة وقيل المساجد والعموم اولى عن الصادق ع هو تسليم الرجل على اهل البيت حين
يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وعن الحسن ليسلم بعضهم على بعض والمراد ان الداخل
اذا سلم على صاحب المنزل فيرد عليه فيكون سلامه سببا للرد لان فاعل السبب فاعل

فاعل المسبب قوله تحية من عند الله مباركة فانه الامر بها او انها دعاء واجابة الدعاء من عند الله
مصدر من غير لفظ تسليم ووصفها بالبركة لانها تغرس المحبة في القلوب وتوجب البسط وحسن
الخلق وتؤذن بالامن من سوء الملاقي وعن انس عن النبي صلى من لقيت من امتي احدا فسلم عليه
يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك انه تعالى بين في هذه
الآية مكارم الاخلاق تنزيها لهم عن رذيلة البخل وعدم الائتلاف فقال تعالى
كذلك يبين الله لكم الآيات وفيه آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما الخطاب عام والمراد لا تاكلوا اموال بعضكم فحذف المضاف للعلم به ويحتمل عدم
الحذف فيكون الاضافة لا للتمليك بل لمطلق الاختصاص لقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلاثة احكام النهي عن اكل الاموال بالباطل
فيعم كل ما لم يبحه الشارع من الغصب والسرقة والخيانة والعقود الفاسدة سواء اشتملت على
الربا او لا بل يكون فسادها بسبب آخر كما هو مذكور في الكتب الفقهية ويدخل في الباطل ايضا
ما لم يكن بعقد كالقمار واجر الزانية وغير ذلك وبالجملة هذا من المجملات المفتقرة الى البيان
[illegible] واهل بيته وخص الاكل لانه اعظم المنافع او من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم
وهو التصرف فيعم سائر التصرفات اباحة ما كان بسبب التجارة والاستثناء منقطع و

والمراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة مالية محضة وخص التجارة لانها الاغلب في طرق
الكسب ولقوله عم الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة ومنها فروع ا اشترط في التجارة كونها
عن تراض اي صادرة عن تراض المتعاقدين فيخرج ما لم يكن كذلك عن الاباحة ٢ قال مالك وابو
حنيفة المراد تراضي المتعاقدين حال العقد فاذا حصل تم البيع ولزم فلا خيار قبل التفرق
وغيرهما وقال الشافعي المراد التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب الاصحاب
لقوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٣ عقد المكره باطل نعم لو اجاز فيما بعد صح لحصول الرضا
الرضا المراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضا الصبي والمجنون والسكران والسفيه والمفلس فلا
تصح عقودهم ولو اجازوا بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الا
كراه فالاكراه مانع الحكم لا مانع السبب ٤ الرضا يشترط في ساير العقود للاجماع على عدم الفرق
نعم خيار المجلس مختص بالبيع ٦ لا يكفي في التملك حصول الرضا من غير عقد شرعي سواء كان
المبيع جليلا او حقيرا لاشتراطه في الاباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي والتجارات
تستلزم العقد فلا يكون الرضا المجرد كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات الرضا
وحده والاصح عند اصحابه الاكتفاء به مطلقا وهو المتعارف بين الناس حصول الرضا
بعقد الفضولي بعده كاف عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه الفتوى وقال جماعة
لا يكفي بعده لقبح التصرف في مال الغير عقلا ولقوله ع لا تبع ما ليس عندك ولقوله لا بيع الا فيما

فيما يملكه بعضد الاول قضية عروة البارقي والنبي صلعم لا يقرر على الباطل والنهي في المعاملات
لا يقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها اي لا بيع لازم والا ما صح
الولي والوكيل لو حمل على ظاهره فيكون المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الرضا
او الاذن واشتراط التقدم ممنوع يحتاج مثبته الى دليل ٩ ولا تقتلوا انفسكم فانه اذا قتل
غيره قتل به قصاصاً فصار هو القاتل لنفسه والمضاف محذوف اي نفس غيركم فحذف لعدم
الاشتباه وقيل الكلام على ظاهره لان الله تعالى كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ليكون
القتل توبة لهم عن ذنوبهم فرفع ذلك عن امة محمد صلعم رحمة لهم ولذلك قال ان الله كان
بكم رحيماً ويحتمل ان يكون المراد لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الاثم في اكل المال بالباطل وهو
وجه حسن ليكون الكلام بعضه اخذا بحجزة بعض ١٠ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون كان الرجل في الجاهلية اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم زد
في الاجل حتى ازيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة في اول البيع
بالربح او عند المحل لاجل التاخير فرد الله عليهم بقوله لا يقومون الا كما يقوم اي من قبورهم
الا قياماً كقيام المصروع عند العرب ان المصروع يتخبطه الشيطان فيصرعه والخبط حركة على

غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق كخبط العشواء اي الناقة التي لا تدري اين تضع اخفافها من
المس اي من مس الشيطان والجار متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما
يقوم المصروع يعني ان نهوضهم وقيامهم كقيام المصروع لانه [illegible] في بطونهم ما اكلوه فاثقلهم
وهو سيماهم الذين يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحريم قوله وامره الى الله
مجازيه على اعماله بحسب ما علم منه في صدق نيته في الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوايد
الربا لغة هو الزيادة وشرعا هو الزيادة على راس المال من احد المتساويين جنسا مما
يكال او يوزن فقيل تحريم الزيادة لا غير وقيل هي مع المزيد عليه وهو الصحيح خصوصا مع
عدم التميز ولا يحصل الملك كما اقتضاه العقد من العوضين لما تقرر ان العقد الفاسد لا يترتب
عليه اثره ٢ المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية ويتحقق ذلك بكون الافراد تشملها اسم
خاص والزيادة قد يكون عينية وهو ظاهر وحكمية كبيع احد المتجانسين مساويه قدرا نسيئة
٣ المراد بالكيل والوزن ما كان حاصلا في عهد النبي ص وكل ما جهل حاله في عهده وما لم يعلم
رجع فيه الى العادة فلو اختلفت قيل لكل بلد حكم نفسه وقيل تغليب التحريم احتياطا وهو
اولى ٣ الربا يثبت في النسيئة اجماعا لقوله انما الربا في النسيئة واقتصر عليه ابن عباس
للحصر المذكور وقال الباقون بعمومه للنقد ايضا وهو الحق والحصر للمبالغة او اعلم ان
الاجماع حصل على وقوع الربا في ستة اشياء نص النبي ص عليها وهي الذهب والفضة

والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح واختلف العامة بعد ذلك في العلة فيما عداها
فقال ابو حنيفة الجنس والتقدير وقال الشافعي مع ذلك الطعم والثمنية وقال مالك
القوة والادخار وعن احمد روايتان احديهما كابي حنيفة والاخرى الكيل والمأكولية
ولا يكفي الوزن عنده واما اصحابنا فقد عرفت رايهم ثم هل المراد بقولهم ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربا لانهم قاسوا الربا على البيع ام لا قيل بالاول لانهم قالوا يجوز
ان يبيع الانسان شيئا يساوي درهما بدرهمين فيجوز ان يبيع درهما بدرهمين فرد الله
عليهم بالنص على تحليل البيع وتحريم الربا ابطالا لقياسهم فان القياس المخالف للنص
باطل اتفاقا قيل فعلى هذا يكون ينبغي ان يقال انما الربا مثل [illegible] عكس
اجيب بانه جاء مبالغة في انه ابلغ في اعتقادهم في الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه
وقيل بالثاني لجواز ان يكون قوله واحل الله البيع من تتمة كلامهم على وجه الرد وان
[illegible] فرق بين المتساويين وذلك غير جائز وسبب غلطهم الجهل بحكم الربا ووجه الجواب المنع
من المساواة فان تحريم الربا معلل بعلة غير حاصلة في البيع ثم تترتب في قوله واحل الله
البيع دلالة على اباحة سائر اقسامه من النقد والسلف والنسية وانواعه من بيع المرابحة
والمواضعة والتولية والمساومة وانواع المبيعات من الثمار والحيوانات والعروض وغير
ذلك مما ورد به البيان والفتوى ع قيل في قوله فله ما سلف دلالة على انه لا يجب اعادة الربا

مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع وروده العلم الانتهاء وهو التوبة لا غير وفيه نظر لجواز ان يكون المراد
به سقوط الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا بالاداء والربا من الكبائر للتوعد
عليه بالنار في آخر الآية ولقول الصادق ع درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات
محرم في بيت الله الحرام وقال الصادق ع انما شدد الله في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف قرضاً او رفداً وقال علي ع لعن رسول الله ص في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه
وكاتبيه ان الله تعالى لم يكتف في النهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار حتى اخبر بانه لا خير فيه
ولا بركة وانه يذهب بقوله فيما بعد يمحق الله الربا ويربي الصدقات فان المحق هو النقصان الى
حتى يذهب ثم قال والله لا يحب كل كفار اثيم تغليظا لشأن الربا فان آخذه بمنزلة الكافر
والاثيم كثير الاثم وكذا في حكمه بخلود العائد في النار الذي هو من احكام الكفار يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا
بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وعن الباقر ع
ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وبقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن الوليد
مطالبته بها بعد ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس وخالد شريكين في الجاهلية يسلفان
في الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة فانزل الله الآية فقال النبي ص الا ان كل ربا
الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وكل دم في الجاهلية موضوع

موضوع واول دم واضعه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيها فوائد او ذروا ما بقي اي اتركوه و
قوله ان كنتم آمنتم مؤمنين مبالغة آخرى في تشديد امر الربا اي ان كنتم آمنتم بما انزل على محمد
فالزموا باحكام الايمان الذي من جملتها تحريم الربا ولا تحرموا يلزم من ذلك ان لا يكون الكافر
مكلفا بتحريم الربا لان الكافر لا يطلب حال كفره باحكام الايمان او لا بل به قوله فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا بها من اذن بالشيء اذا اعلم به وقراءة حمزة وابو بكر فآذنوا
اي اعلموا غيركم وهو من الاذن وهو الاستماع وحرب الله هو حرب رسوله وقيل حرب الله بالنار
وحرب الرسول بالقتال وانما لم يقل بحرب الله لان المراد نوع من الحرب عظيم لكون التنوين للنوعية
وفي هذا الكلام ايضا مبالغة زائدة على ما تقدم قوله وان تبتم الى آخره قال الزمخشري والقاضي
وان لم يتب يكون مصرا على التحليل فيكون مرتدا وماله فيء وليس بشيء لانا نمنع انه اذا لم يتب
يكون مرتدا لجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه والحق انه يجب رد الزيادة على مالكه اما مع العلم بتحريمه فبالاجماع
تاب او لم يتب فان جهل صاحبه يجب صرف الربا بالتصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان جهل
المال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه واما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه قوله [illegible] ولا
تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وفي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا صريحان في انه لا يجب رد الربا السابق على نزول التحريم ونحن قد قررنا انه يجب رد الربا
مع العلم والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين فنقول وجه الجمع انه لا يجب على الكافر رد ما اخذه حال

كفره الا ان يكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما بقي عنده معاملية واما المسلم فيجب عليه
رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم او لم يعلم على الاصح لان الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس
عذرا للتمكن من العلم قوله لا تظلمون اي باخذ ما هو زايد على رؤس اموالكم ولا تظلمون ببعض حقكم
يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون فيها تصريح
بالنهي عن عود الربا زيادة على ما تقدم وكان الرجل اذا حل له الدين زاد فيه واخره الى اجل معلوم
آخر ثم اذا حل زاد فيه ايضا واخره وهكذا فكان يستغرق بالشيء الضعيف مال المديون فنهاهم عن
ذلك وقيل معنى الاضعاف المضاعفة اي لا تزيدوا في اموالكم فيصير اضعافا مضاعفة وخص النهي
بالاكل وان كان المراد سائر التصرفات لانه المقصود غالبا من التناول وباقي مقاصد الآية ظاهر تتمة
اجمعت الامامية على ان آيات تحريم الربا مخصوصة ليست على عمومها لما ثبت عندهم عن ائمتهم عليهم السلام
من اباحة الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته والسيد وعبده والمسلم والحربي ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون التطفيف البخس في
الكيل والوزن لان ما يبخس شيء طفيف اي حقير وعلى هذا فالمعنى من اي اذا اكتالوا من الناس
يستوفون فقدم الاختصاص اي يستوفون على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها ويكون
التقدير اكتالوا ما على الناس كل ذلك متحمل واذا كالوهم اي كالوا الناس او وزنوا لهم فحذف
الجار كقوله ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر اي جنيت لك

على حذف المضاف اي كالوا مكيلهم او موزونهم وانما لم يقل او اتزنوا في الاول لان الاكتيال
امكن لهم في السرقة بالملاء من الاتزان وهنا فوايد ١ روي ان رسول الله ص قدم المدينة و
كانوا من اخبث الناس كيلا فنزلت فاحسنوا وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله قدم و
بها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فنزلت الايات في
حاله ٢ دلت الآية على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص منهما لانه ذيل يستعمل للذم
وقيل ويل واد في جهنم اعاذنا الله منها ٣ ان ايفاء الكيل واجب ندب على اعطاء الراجح حذرا
من النقص المحرم ومن ذلك قال ع زن وارجح وفي معنى الآية كثيرة كقوله تع اوفوا الكيل ولا
تكونوا من المخسرين وقوله تع ولا تنقصوا المكيال والميزان وغير ذلك والجميع مشترك في تحريم نقص
الكيل والوزن ووجوب ايفائهما — يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و
مما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون في الآية دلالتان احدهما على ارجحية
الانفاق من كسب الحلال او تجارة والنهي عن الانفاق من كسب الحرام وثانيهما على وجوب التفقه قبل الاتجار
ليعلم الحلال والحرام ويؤيده قوله ع من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا وقد تقدم في هذه الآية
فوايد ١ ان قوله تع خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين تدل على امرين احدهما
كراهية الربح على المؤمن الا مع الضرورة فان ترك الربح من الاحسان فيكون من العرف وثانيهما
كراهية معاملة الادنين والسفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم وما قيل فيهم لان الامر باعراض عنهم

يستلزم ترك معاملتهم بسائر انواع المعاملة وفيهما نظر لان العام لا دلالة له على الخاص بنفسه بل لابد
من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سيئاتهم لا عدم
معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سأل رسول الله جبرئيل ع عن معناها فقال لا ادري حتى اسأل
ربك ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك وقال
ص انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قال ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها
قيل انها تدل على كراهة الدخول في سوم المؤمن لان الاكثرين على ان داود ع خطب على خطبة
اخيه اوريا فعوتب على ذلك والكلام فيها كما تقدم في الاولى لكن الدلالة هنا قريبة وان كان
الاعتماد على نص النبي ص والائمة اولى قال الراوندي ان قوله تعالى يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر
وجئنا ببضاعة مزجاة تدل على النهي عن الاحتكار وفيه نظر لان قولهم مسنا الضر اعم من الحاجة الى القوت
او الى تتمة الثمن فلا دلالة له عليه وكذا قال في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله و
الرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انها تدل على تحريم كتمان العيب ووجوب اعلام المشتري به
والكلام فيه ايضا كما تقدم ولنذكر هنا حكمين الاول الاحتكار مكروه لقول الصادق ع ان الحكرة ان تشتريها
وتذر الناس لا شيء لهم قيل حرام وهو الاصح لقوله ع الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون حراما
بشرطين احدهما حبس القوت الذي هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلبا لزيادة
الثمن وثانيهما ان لا يوجد باذل سواه فيجبر حينئذ على البيع وهل يسعر عليه قيل نعم والا انتفت فائدة

مسنا

بفائدة الخبر وقيل لا وهو الاصح لقوله ع الناس مسلطون على اموالهم وقوله عليه السلام ان سعا الى الله
الا ان يطلب شططا فيسعر عليه . العيب اما ان يخفى على المشتري اولا والثاني يجوز البيع
مع عدم ذكره للمشتري نعم يكره ذلك كذا يكره البيع في موضع يستتر فيه العيب والاول يجب
ذكره الا ان يبيع بالبراءة من العيوب اجمالا او تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يتبرأ صح البيع
ويكون المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكور في كتب الفقه . ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الفقهاء يستدلون بهذه الآية الشريفة على مسائل
ان الكافر اذا اسلم عبده قهر على بيعه من مسلم فان امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه
انه لا يصح بيع العبد المسلم على كافر انه لا يصح ايجار العبد المسلم من كافر وهل يصح ايجار
المسلم نفسه من كافر اما للخدمة فلا يجوز واما لا لها فاما العمل مطلق فيصح لانه كالدين
واما اجير خاص فاحتمالان احدهما المنع للآية والآخر الجواز لعدم استقرار السبيل وهو
رهن العبد المسلم عند الكافر مع قبضه له فلا يجوز واما مع عدم القبض فالاصح جوازه كون
الكافر وكيلا على مسلم سواء كان الموكل له كافرا او مسلما كذا لا يصح كونه وصيا على
مسلم لا يصح اعارة العبد المسلم للكافر اذا اسلمت ام ولد يجوز بيعها على اقوى الوجهين
لا يصح الوصية بالعبد المسلم للكافر وكذا لا يصح وقفه عليه ولا هبته له وبالجملة كلما يستلزم
ادخاله في ملكه او سلطنته عليه فهو باطل للآية . وتوابعه وفيه آيات

يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل و
لا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه
شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان
تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا الا
ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل
شيء عليم تداينتم اي تعاملتم بالدين اما بالسلم او النسيئة او الاجارة وفي الجملة كل معاملة
احد العوضين فيها مؤجل وقال الزمخشري معناه اذا داين بعضكم بعضا تقول داينت
الرجل اذا عاملته بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم والثاني
متعد تقول تضارب زيد وعمرو وضارب زيد عمرا ولا يجوز تفسير احدهما بالآخر ان قيل قوله بدين
لم يكن محتاجا اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم فلو لم يذكره لكان الضمير عائدا الى المصدر تداينتم
اجاب الزمخشري بانه لو لم يذكره لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلا يحسن ما ذكر من النظم و
فيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما قلنا من عود الضمير الى المصدر ويحتمل في الجواب انه لو لم يذكر

بذكر الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان ينبغي ان يكتب المعاملة بالدين مع انه لا حاجة
الى كتابتها فيكتفي بكتابة الدين فلو باع نسيئة يكتب المشتري للبايع الدين الى اجل معلوم
ولم يحتج الى ذكر المبايعة وفيه ايضا نظر لان كتبة المعاملة بالدين احرز واضبط له مع
احتمال الدعوى بانكار سبب الدين وقيل ذكره تاكيد كقوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه وقيل ليدفع
كون التداين من المجازات كقولهم كما تدين تدان فيزول الاشتراك وهو حسن اذا
عرفت هذا ففي الآية احد وعشرون حكما بل ربما تذكر فيها فوايد تزيد بها على ذلك
الاول اباحة الاستدانة لانها مما قد يضطر الانسان اليه في معاشه فيكون سايغة
ولان النبي ص استدان وكذا علي ع وجماعة من الايمة ع نعم هو من غير ضرورة مكروه لقوله
ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقد يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه فانه
خديعة قال الشيخ ويقوى عندي ذلك اذا لم يكن الداين مطلعا على حاله والا فالكراهية شديدة
وقبول الصدقة اولى من الاستدانة ولو كان له ولي تقضيه خفت الكراهية وحكم ابن
ادريس بقاء الكراهية مع الولي لعدم وجوبه عليه ممنوع لان عدم الوجوب لا يرفع الجواز
اباحة التاجيل لقوله الى اجل لان الدين حق يثبت في الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره
وقال ابن عباس انها نزلت في السلم خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها
اعم من ذلك وجوب كون الاجل مضبوطا لقوله تعالى مسمى كاليوم والشهور والسنة لا ما

تحمل الزيادة والنقصة كادراك الثمرة وقدوم الحاج الامر بكتابة الدين لئلا يذهب مال

السلم بعوارض النسيان والموت والجحود والامر هنا عند مالك للوجوب والاصح انه اما

للندب او للارشاد الى المصلحة وجوب كون الكاتب امينا لقوله بالعدل وهو صفة

لكاتب اي موصوف بالعدل اي لا يزيد ولا ينقص او يفعل خلاف ما تراضى المتعاملان

ويعلم منه شرطا كونه فقيها عالما بدقائق تلك المعاملة ليكمل المقصود منها ولا ياب

كاتب ان يكتب قيل النهي للتحريم فيكون الكتابة واجبة لكن على الكفاية قال الشعبي و

جماعة وقيل فرض عين مع عدم غيره ممن له علم بها او مع ضرر صاحب الدين بترك

الكتابة وقيل كانت واجبة عينا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب والاجود انها مستحبة على

الاعيان العارفين بها لانها من باب تعاون نوع البر وواجبة على الكفاية ليتم نظام النوع

فرعان اذا وجبت هل يعطى الكاتب ذرعه منه لانه من المصالح والاجارة لاخذ الا

جرة من الامر بالكتابة لاصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجانا للمأمور من بيت المال وكذا

للورق والمكتوب فيه لانه من المصالح ايضا وان لم يوجب فيسمع اخذ الكاتب الاجرة.

املاء عليه لا القرطاس عليه بل هو على صاحب الدين لانه المصلحة ولا يجب على المديون قطعا

كما علمه الله فليكتب قيل هو متعلق بيأب اي لا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيكون

فليكتب امر على النهي تأكيدا كقولك لعبدك لا تقعد هنا قم ويحتمل ان يكون متعلقا بالامر

اي فليكتب كما علمه الله وحينئذ يحتمل معنيين احدهما كما علمه الله تفضلا منه فليتنبه بانعام الله
وليتفضل بكتابة الدين كما تفضل الله عليه فليشكره واحسن كما احسن الله اليك وثانيهما امره ان يكتب كما
علمه الله من الفقه في تلك المعاملة بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضاها او ما فيه ضرر او يحصل على
المعاملين فعلى الاول الامر للندبية وعلى الثاني للوجوب وعلى الاحتمال الاول يكون النهي السابق
مقيدا وعلى الثاني يكون مطلقا وليملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء بمعنى واحد
وقد ورد بهما القرآن بقوله تعالى فهي تملى عليه بكرة واصيلا وانما وجب ان المملل الذي عليه
الحق لانه المشهود عليه ثم ان هذا المملي يجب عليه تقوى الله فيما يمليه ولا يبخس من الحق الذي
عليه شيئا والبخس النقص وانما امره ونهاه لجواز ان يكون صاحب الحق اميا مغفلا لا خبرة له
بالامور فلو لم يستعمل المديون الورع في املائه لزم اضرار الداين وهو حرام فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل السفيه المبذر الذي هو
يصرف امواله في غير الطريق الصحيح او يخدع في المعاملة والضعيف اي في العقل بان كان
صبيا او كبيرا لا عقل له والذي لا يستطيع الاملاء فهو اما ابكم او اخرس فليملل اولياء هؤلاء
وقيل الضمير في وليه يرجع الى الحق اي ولي اي صاحبه لانه اعلم بدينه والاولى عود الضمير الى الاول
اقرب لانه انسب بالمقام وهنا فروع تتضمن احكاما مستخرجة من الآية شرعية الولاية على
السفهاء والاصاغر ويدخل المجانين بطريق الاولى عدم صحة استقلالهم بعقود المعاملة

اذ لا يصح املاؤهم فلا يصح استقلالهم بالعقد بطريق الاولى ٣ جواز استدانة الولي لمن عليه ولاية

مع الحاجة الى ذلك صلاحية ذمة الصبي والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقا

بل مع مباشرة الولي سبب الدين فلا يرد ارش الجناية اذا لم يكن لها مال انه يجب على الولي

مراعاة المصلحة للمولى عليه وعدم الحيف لقوله بالعدل اي في الاملاء ففي المعاملة بطريق الاولى

والولي للصبي والمجنون بعد الاب والجد له ومع عدمهما الوصي عن احدهما ومع عدمه الحاكم

واما السفيه فان كان سفهه مستمرا عقيب الصبي فوليه الاب او الجد كما تقدم وان طاريا

فوليه الحاكم ٧ يجوز الترجمة عن الاخرس والابكم والاعجمي لاشتراكهم في عدم امكان استقلالهم بالاملاء

الحق ٨ وجوب كون المترجم عدلا لاشتراط املائه بالعدل المستلزم ذلك لعدالته ٩ صحة الشهادة على

الاخرس والاعجمي مع الترجمة عنهما ويكون الشاهد اصلا لا فرعا لتعقب الاملال لا الاشهاد

الولي في الآية يراد به القدر المشترك بين كل من قام مقام غيره في حق ذلك الغير فيشمل الوكيل

ايضا فيجوز الشهادة على وكيل باستدانته لموكله فيجوز للشاهد ان يشهد على الموكل مع

ثبوت الوكالة حالة الشهادة ويمكن استخراج فروع آخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله صلى

الله عليه وآله اوتيت جوامع الكلم ١١ واستشهدوا شهيدين السين للطلب اي اطلبوا شهيدين من

والفرق بين الشاهد والشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت فانه اذا

تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله فاذا ثبت تحمله لها زمانا او اكثر فهو شهيد

ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازا تسمية للشي باسم ما كان عليه كما يطلق الشهيد على من يطلب

منه تحمله مجازا كما في الآية فان الطلب انما يكون قبل حصول المطلوب وهذا حكم باشتراط

الاثنينية في الشهادة بالدين فيدل على عدم قبول الواحد الا مع انضمام اليمين من المدعي

فيقبل عندنا وعند الشافعي لقضاء النبي صلعم وعلي بذلك من رجالكم اي من المسلمين

يفهم من ذلك حكمان اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم اشتراط الايمان فلا

يقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون بطريق الاولى لعدم تعقله ولا الكافر الا على تفصيل يأ

في الوصية وجوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل فان لم يكونا

رجلين فرجل وامرأتان فيه دلالة على جواز شهادة النسا منضمات الى الرجل لكن في

الديون والمعاملات وكلما يقصد منه المال في قوله فيما بعد ان تضل احديهما اشارة

الى سوال مقدر تقديره لم جعل امرأتان مقام رجل فاجاب بان ذلك مخافة ان تضل احديهما

اي تنسى فانهن بضعف عقولهن وبرد مزاجهن اميل الى النسيان بخلاف الرجال فانهم ابعد

من النسيان لزيادة عقولهم وحرارة مزاجهم وقرأ حمزة ان تضل على انها حرف الشرط وجوابه

فتذكر والباقون بفتح الهمزة بانها منصوبة المحل على انها مفعول له والعامل محذوف

قال الزمخشري ومن بدع التفاسير فتذكر احديهما اي فتجعل احديهما الاخرى ذكرا يعني

انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والقائل به سفين بن عيينة وقيل الضمير في احديهما الاو

يرجع الى الشهادة اى ان تضيع احدى الشهادتين من قوله تعالى ضلوا عنا اى ضاعوا فتذكر

احديهما الاخرى فيكون الضمير في الثانية للمرأتين لئلا يلزم التكرار من غير فائدة وفيه

تعسف ممن ترضون من الشهداء اى من الرجال المرضيين والنساء المرضيات في الدين وفي

هذا اشارة الى شرط العدالة فان الفاسق غير مرضي ويدل على بطلان قول ابي حنيفة في

قبول شهادة الكفار ويلزم من اشتراط الرضا فيهم ان يكون الشاهد ممن يحسن الظن في

صدقه في شهادته فلا تقبل شهادة المتهم بانه يدفع ضررا او يجلب نفعا ولم يقل من المرضيين

من الشهداء اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراطها في نفس الامر والا لتعذر الا

فهنا اذا انما احكام شرائط الشهادة حينئذ خمسة البلوغ والعقل والايمان والعدالة و

ارتفاع التهمة واختلف في شهادة العبد فمنعه الفقهاء الاربعة ورده حسن علي عليه وقبلها

ابن سيرين وشريح وعثمان البتي وعن اهل البيت روايات اشهرها واقربها القبول الا على

سيده خاصة فيقبل لسيده ولغيره على غيره ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قيل ذلك في التحمل و

قيل في الاقامة وقيل فيهما معا والاول انسب لان الكلام في التحمل لا في الاقامة ولو حمل

عليهما لزم استعمال المشترك في معنييه معا وهو ممنوع والنهي عن الاباء يستلزم الامر بالتحمل لكنه

فرض على الكفاية فان لم يوجد غيره ونيك الشاهد صار فرض عين ولا تسأموا ان

لا تملوا ان تكتبوه الضمير للدين صغيرا اى سواء كان الدين قليلا او كثيرا وقيل المراد

المراد الكاتب فان البلوغ ليس شرطا في الكاتب وقيل الكتاب اي مختصرا كان او مطولا وكل

ذلكم تضعيف لا ول او في ذلك اشارة الى استحباب كتابة الدين والاستشهاد ثم ذكر سبحانه

لرجحانه ثلثة اسباب - انه اقسط عند الله اي اعدل انه اقوم للشهادة اي اعون لها لان

المكتوب للعهد والامن لحفظ انه ادنى ان لا ترتابوا اي اقرب في انتفاء الريب والشك لان عدم

الكتابة سبب لريب احد الغريمين في انه صادق او كاذب الا ان تكون تجارة حاضرة

استثناء من الامر بالكتابة اي كانت المعاملة بينكم في تجارة حاضرة يدا بيد من غير غيبة لاحد

العوضين فليس عليكم جناح ان لا تكتبوا تلك المعاملة فانه لا يتوقع فيها شك استقبالي عنه

واشهدوا اذا تبايعتم اي اذا لم تكن المبايعة بالدين والا لزم التكرار وانما امر بالاشهاد

المبايعة ارشادا الى رعاية مصلحتها لانه لولاه لجاز ان يندم احد المتبايعين على البيع او

يقع نزاع في كمية احد العوضين او شرط او خيار او غير ذلك فالامر هنا للارشاد وقال داود

انه للوجوب وليس يستثنى الا ما استثناه من ترتب المصلحة الدنيوية ولا يضار كاتب ولا شهيد

فيه قراءتان احداهما الضار باظهار والكسر والبناء للفاعل على قراءة ابي عمرو فعلى هذا

يكون المعنى لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنع من الاجابة او يحرف بالزيادة

والنقصان وكذا الشهيد لا يمتنع اذا ادعى للتحمل او الاقامة ولا يكتم شيئا مما شهد به

او يزيد او ينقص والمفعول محذوف على هذا يكون المعنى ولا يفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر

[illegible]

بأن يكلف قطع مسافة شقة من غير تكليف مؤونتها او لا يعطى الكاتب اجرة ودفتا وغير ذلك

من اسباب المضارة * وان تفعلوا اي تلك المضارة على احد التقديرين فانه فسوق بكم اي

خروج عن اوامر الله سبحانه * واتقوا الله اي اعتمدوا على التقوى في كل ما امركم الله به في

دينكم ودنياكم * ويعلمكم الله اي هذه الاحكام المذكورة كلها من تعليم الله لكم ما فيه

مصالحكم فلا تتركوا ما بوا في شيء من ذلك لانه بكل شيء عليم وفي ذلك دلالة على ان الاحكام كلها

بتعليم الله سبحانه لا بالقياس والاستحسان وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان في سورة

البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خاصة خمسة عشر حكما وانت فقد ظهر لك اكثر من ذلك

هنا

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون كان

تامة لا تفتقر الى خبر كقول الربيع بن ضبع الفزاري اذا كان الشتاء فادفئوني فان

الشيخ يهدمه الشتاء اي ان وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط والنظرة بمعنى الانظار

وهو التأخير والمراد بالمعسر هنا من يعجز عن اداء ما عليه من الدين ولا يجب صرفه في

الدين فاذا تحقق العجز عما عدا ذلك وجب الانظار وحرم المطالبة والحبس ومع القدرة

تحل المطالبة ويجوز الحبس قال صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه اي المطل والعقوبة الحبس والعرض

المطالبة قوله وان تصدقوا اي تسقطوا عن المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوائد ان الابراء

صدقة فيستلزم قصد القربة ان الابراء لا رجوع فيه كالصدقة عدم اشتراط القبول في الصدقة مقتضية

فيقع وان لم يقبل المديون والا تيسر له حضوره ولا مشافهته فهم بعضهم من هذا ان المندوب
افضل من الواجب لان الانظار واجب والابراء ندب وقد جعله خيراً فيكون افضل وهو غلط فان
الابراء جامع للنظرة والصدقة فالخيرية باعتبارهما معاً قوله ان كنتم تعلمون اي ان علمتم
حقيقة الصدقة علمتم خيريتها فان العلم التصديقي مسبوق بالعلم التصوري ويمكن حمله
عليه لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير لكم كما قاله الزمخشري . من ذا الذي يقرض الله
قرضاً حسناً وفي معناها ثلاث آيات اخرى ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم
واقرضوا الله قرضاً حسناً ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضاً حسناً فهذه اربع آيات
استدل بها المعاصر على رجحية القرض للمؤمن وان فيه اجراً عظيماً وان الله سبحانه هو المكا
عليه اذ الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعالى فيحمل على اقراض عبيده وعندي في ذلك نظر
فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء شيء ليستعيد عوضه وقتاً آخر استعارة للاعمال الصالحة
فان الاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار الآخرة وح لا دلالة في الآيات
على مشروعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم وحمله على اقراض المؤمنين من غير
حمل من غير دليل ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي ذكرناه فان قال حيث صدق لفظ
القرض ومعناه بين العبد وبين عباده دل ذلك على مشروعيته قلنا لو كان ينبغي له ان
يتعرض لذلك ولم يفعل هذا مع انه لا وجه للملازمة خصوصاً مع الفرق بين القرضين

فان قرض العبد للرب ليستفيض اضعافه والقرض من العبيد يحرم عليه الزيادة على المثل
استدل عليه بغير ذلك من العمومات القرآنية كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
وأحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله الا من امر بصدقة او معروف وعن جمع ان المعروف هو
القرض لكان اولى والله اعلم واما توابع الدين فانواع الاول الرهن وهو لغة الثبات
والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة الكثيرة رهن واما رهن فلغة قليلة وشرعا
جعل عين للمدين يستوفى منه دينه وفيه آية واحدة وهي قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وفي الآية فوائد الاولى ان الرهن
جائز مطلقا وتقييده في الآية بالسفر وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج الاغلب فان
السفر مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر لا يدل على عدم شرعيته في الحضر ولا على
عدم مشروعيته الا بدليل خارج وقد وجد وهو فعل النبي فانه رهن درعه وهو حاضر عند
يهودي بشعير ومن الاجماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقا وقال مجاهد والضحاك بعدم
جوازه الا في السفر وقد ابطل قولهما الحديث والاجماع الثانية الجمهور على انه يشترط القبض في
الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايجاب والقبول والاول قال اكثر اصحابنا مستدلين بالآية
وبقول الصادق ع فيما رواه محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا وقال المحققون منهم بالثاني

بالثاني للاصالة عدم الاشتراط وللعموم اوفوا بالعقود والآية انما تدل بدليل الخطاب وهو باطل

ولانها لو دلت على شرطية القبض لزوم ولا فائدة وفيه بيان اللازم انما سماها رهانا قبل ذكر

القبض فلو كانت شرطا لما حسنت التسمية بدونه كما يقال رهن مقبول والجواز ان امكن لكنه

خلاف الاصل والرواية ضعيفة لان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف وغيره وفي

الكل نظر ومبناه في التنقيح اكثر من شرط القبض لا نشترط دوامه بل يكفي مسماه ولو اعاده جاز وحصل

الرهن وقال ابو حنيفة باستدامته شرطا يجوز اخذ الرهن على كل ثابت في الذمة سلما كان او غيره

وهو اجماع ولان آية الدين عامة الرهن امانة لا تضمن الا مع التعدي والتفريط وقال ابو حنيفة

انه مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الدين لنا اصالة البراءة من الضمان ولرواية سعيد بن

المسيب عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه

وعليه غرمه يعني يقوله من صاحبه اي من ضمانه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن ان شرط ذلك

عند الحلول وفيه في الآية بيان تأخذ الرهن على الدين على حفظ المال وعدم التهاون به لما في ذلك

من الدخول في خبر التبذير واهمال المصلحة المنافي ذلك لفعال العقلاء ويؤيده قوله ص ان الله يكره

القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال وفي قراءة فرهن وفرهان على القراءتين تقديره فالذي

يستوثق به رهن او فينبغي اخذ رهن ووصفها بالقبض اذ لولاه لم يحصل كمال التوثق لجواز انكار

الرهن والقبض او الزيادة او النقصان وفيه ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا

يصح ارتهان الدين لعدم امكان قبضه حالة ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق لوقعه الا دا
قوله فان امن اي فان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه به ولم ياخذ منه رهنا فليؤد
ذلك المديون امانته سمى الدين امانة باعتبار عدم اخذ الرهن عليه وائتمان المديون عليه كذا قيل
ولو قيل ان المراد فان امن بعض الراهنين بعض المرتهنين ولم ياخذ منه الرهن بيده بل جعله في
قبضه فليؤد ذلك امانته لكان حسنا وبالجملة في الكلام دلالة على وجوب اداء الامانات والتزام
التقوى في ادائها بعدم الخيانة وعدم التعدي والتفريط يحرم كتمان الشهادة يجب اداؤها
وهذا العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد امام حضوره فلا يجب الاداء حينئذ تعالى انه
لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم للاثم بل اكد ذلك مبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله
تعالى فانه آثم فايدة ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال القلوب الامارة التي هي النفس الحيوانية
والقلب محلها فلو اسند الاثم الى القلب كان من باب اسناد فعل الشي الى محله كقولهم جرى الميزاب
ماء الميزاب وقال الزمخشري انه من باب اسناد الفعل الى الجارحة التي تعمل بها كقولهم هذا مما
ابصرته عيناي وفعلته يداي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لقال آثم لسانه لان اقامة الشهادة
انما باللسان فكذا كتمانها وفي النظر نظر لانه حينئذ لا يكون في الكلام مبالغة والاحسن ان يقال
انما ذكر القلب لئلا يتوهم ان كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط بل القلب اصل متعلقه
ومعدن اقترافه واللسان ترجمان عنه وفيها مسائل حيث تقدم جواز ثبوت الدين على

على الصبي والسفيه امثالهما جاز اخذ الرهن من اموالهم وجاز للولي فعل ذلك للمصلحة لانه من
توابع الدين عقد الرهن لازم من طرف الراهن والا لانتفت فايدته وجاز من طرف المرتهن
فانه المصلحة لا يصح الارتهان على ما ليس ثابتاً في الذمة كالاعيان وكذا لا يصح على الاجارة
المتعلقة بالعين ويصح على العمل المطلق وهل يصح على الاعيان المضمونة الاقوى نعم كذلك
لا يشترط ملكية الراهن للرهن بل جواز تصرفه فيه فيجوز الاستعارة للرهن ويدخل في ضمان الراهن
بقبضه من المعين وان لم يقع العقد بعد على الاصح ولا يضمنه المرتهن وان قبضه المرتهن ان
كان وكيلا للمالك باع مع حلول دينه واستوفى وكذا لو كان وصيه وان لم يكن احدهما فله
الزام المالك او وارثه بالبيع او اداء الحق بل وله ذلك ايضاً وان كان وكيلا ووصياً مع
تعذر الكل يستاذن الحاكم في البيع الثاني الضمان وفيه آيتان الاولى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم الثانية سلهم ايهم بذلك زعيم الزعامة والكفالة والضمان مترادفة وهنا فوايد
الضمان عندنا ينقل المال من ذمة الى ذمة وقيل يضم ذمة الى ذمة وهو قول الفقهاء الاربعة فعلى
هذا يكون المضمون له مخيراً في مطالبة ايهما شاء والحق الاول لما ورد عن النبي ص انه حضر جنازة
فقال اعلى صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال ص صلوا على صاحبكم فقال علي ع هما عليّ يا رسول الله
وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي ص ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك
كما فككت رهان اخيك وهذا الحكم كان في صدر الاسلام انه لم يصل النبي ص على من لم يخلف وفاء دينه

تم نسخ بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم دلت هذه الرواية على ان الميت قد انتقل الحق عن ذمته مورد

الضمان هو كل ما صح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الامانات ولا العمل المتعلق بالغير لتعذر ولا يشترط العلم

لمضمون حالة الضمان فالالزم ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لا ما يتاخر تاريخه ويعترف به الغريم وبه قال

مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يصح ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب لئلا يلزم الغرر والحق

الاول لعموم قوله م الزعيم غارم والغرر يندفع بما يقوم به البينة الضمان عقد يشترط فيه رضا الضامن

قطعا ولا يشترط رضا المضمون عنه واما المضمون له فالاصح اشتراط رضاه وللشافعي فيه قولان

لنا انه اثبات حق له في ذمة غير من هو عليه فلا بد من رضاه وقال الشيخ لا يشترط محتجا بقصة علي م

ويمكن ان يجاب بامكان انه كان حاضرا فرضي او اختصاص ذلك بالميت او رضا الرسول ص قام مقامه

لانه اولى بالمؤمنين حيث لا اعتبار رضى المضمون عنه فلو ادى الضامن وكان ضمانه بغير اذنه فلا رجوع له

به ولو كان الاداء باذنه لو اذنه في الضمان رجع الضامن بما اداه ولو كان الاداء بغير اذنه في صدر الاية

الاولى حكمان مشروعية الجعالة وهي تقع على كل عمل مقصود وان كان مجهولا شرعية ضمان

مالها لانه وان لم يكن لازما لكنه ايل الى اللزوم واستدل بعضهم بجواز ضمان مالها على لزومها او عبر اللازم

لا يصح ضمان ما رده فيه نظر اذ جواز الضمان مشروط بتمام العمل وح يصير لازما فصح ضمانه لذلك

الصلح وفيه آيات ست الاولى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الثانية لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة

او معروف او اصلاح بين الناس الثالثة انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم الرابعة ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

الله بينهما فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير اذا عرفت هذا ففي هذه الآيات فوايد مختصة
الصلح ويؤيده قوله عم الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم حلالاً او حلل حراماً ففي الآيات دلالة على انه
شرع لقطع التنازع فهو مقصود منه بالذات وان افاد امراً زايداً على ذلك فيحسب ما يفهم من
القرآن انه يصح مع الاقرار والانكار على المعلوم والمجهول وعلى الدين والعين والمنفعة وكما على
اطفاء النايرة المنازعة وحقن الدماء واصلاح ذات البين واصلاح حال الزوجين فموضوعه
اعم من موضوع باقي العقود فلذلك اشتهر من الامام انه سيد الاحكام حيث ظهر لك اعمية موضوعه
فاعلم انه عقد قايم بنفسه ليس فرعاً على غيره وان افاد فايدته ويشترط فيه مراعات الامور
الشرعية المعتبرة في العقود وسيأتي تفصيل شيء من مجملات كلياتها في الصلح نفع عظيم اذ مع قطع
النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوايد المعاشر فلذلك وصفه سبحانه انه خير اي خير عظيم وابلغ
فيه الاصلاح ذات البين اجر جزيل قال عم اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام
قال الباقر عم ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن دينه فاذا فعلا ذلك استلقى
على قفاه وتمدد وقال فزت فرحم الله امرأ الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا
الوكالة وهي نسبة مستقيمة بحكم كل الاسباب الامر اي فوضه اليه وشرعيتها ثابتة في التصرف واستبدال
والمعاصر على مشروعيتها ثلاث آيات الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو

للولي والوصي في موضع الوكيل فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً
فليأتكم برزق منه أي أعطوه دراهمكم وأقيموه مقام أنفسكم في الابتياع فلما جاوزا قال لفتاه
آتنا غداءنا والعرب تسمي الوكيل والخادم فتى والمراد في الآية هو يوشع عليه السلام وليس خادماً
فتعين كونه وكيلاً فدل على مشروعية الوكالة وعندي في الاستدلال بهذه نظر أما الأولى فلأن
المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي الإجباري أو الزوج وستأتي تحقيقه وأما الثانية فلأنه حكاية
غير شرع ولا معصوم فلا يكون حجة وأما الثالثة فلأن المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال
لا يقل أحدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وأمتي وبالجملة ليست في الآيات المذكورات
نصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون حجة اللهم إلا الآية الثانية فإنها حكاية
فعل قوم صالحين في سياق مدحهم فلو لم تكن بيانها لما حسن ذكره وفي آية بعث الحكمين أيضاً إشارة
إلى مشروعيتها ولذلك قيل إن البعث توكيل واعلم أن متعلق الوكالة هو كل ما لم يتعلق غرض
الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ والإيقاعات إلا الظهار والإيلاء
واللعان والنذر والعهد واليمين لا يصح فيما تعلق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم بين
الزوجات ومباشرة المعاصي وأما العبادات فقد تقدم لنا فيها التفصيل واختلفوا في صحة التوكيل
بإثبات اليد على المباحات خلاف أقربه الجواز وللوكالة أحكام تفاصيلها معلومة من كتب
الفقه ومنها من العقود وفيه مقدمة ونجات أما المقدمة ففيها آية واحدة تشتمل على أحكام كلية

كلية وهي يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود كل آية مصدرة بيا ايها الذين آمنوا فهي مدنية و
بيا ايها الناس فهي مكية والاصح ان هذا على الاغلب فقال وهي في معنى واحد والمراد بالعقود
كل ما يعقده الناس في معاملاتهم وقيل المراد العهود التي عقدها الله على عباده والاولى
الحمل على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص وهنا فوايد الوفا بالعقد القيام بمقتضاه فان
كان لازما وجب الوفا بلزومه وان كان جايزا وجب الوفا بجوازه وحينئذ يكون في العقد اجمال
يعلم حاله من البيان النبوي والامامي العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون لازما
من طرفيه كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف والنكاح والهبة في بعض صورها
والكتابة بنوعيها على الاقوى وعقد السبق على قول والضمان وقد يكون جايزا من طرفيه كا
الوديعة والعارية والقراض والشركة والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها
وقد يكون لازما من طرف وجايزا من آخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل
والهبة لذي الرحم او مع القربة او مع التعويض والتصرف للاولى اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على
الواهب القبول بفتح المرتهن لانه ملك جديد وقد يكون جايزا في مبدايه ثم ينقل الى اللزوم
كالهبة بعد القبض وقبل احد الثلاثة السابقة والوصية قبل الموت والقبول ويلزم بعدها
وقد يكون لازما في مبدايه ثم يصير جايزا كالبيع اذا طرا عليه فسخ بخيار او فوات شرط
معين او وصف كذلك او انفساخ كتلف مبيع قبل قبضه او ثمن كذلك او غير ذلك

كل عقد لازم يجب فيه امور ان يكون ايجابه وقبوله لفظيين ان يوقعا بالعربية قياسا ان يوقعا بصيغة الماضي عربية القبول ومطابقته مما بعد ذلك عرفا وكذا يجب في الرهن على الاولى تنجيزه فلا يصح معلقا ولا يجب في ايجاز شيء من ذلك بل اللفظ الدال المقصود منها مع القرينة يجب في كل عقد صدوره عن مالك او حكمه كالاب او الجد او الوكيل والوصي والحاكم او الامين القاضي او ناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحكم وكذا المودع في الوديعة او بعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي يجب في كل عقد اشتماله على مقتضاه فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلا فيهما يكون ركنا فيه وما لم يكن كذلك فيه ويشتمل على غرر او محرم فكذلك الا فجايز وحكم العقد الصحيح ترتب اثره وتوابعه وحكم غير الصحيح عدم ترتب اثره وتوابعه والشرط اللازم الوفا هو ما يقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم على العقد او تاخر فلا اثر له حيث اخذنا العقود بالمعنى الاعم يصلح الآية للاستدلال بها على وجوب الوفا بالنذر والعهد واليمين بما عقده مع ربه او مع غيره مما لم يخالف المشروع كالمزارعة والمساقاة والسكنى الاجارة وغير ذلك من الاحكام والايقاعات فلنذكر ما ورد من الآيات في مشروعية شيء منها نصا او ظاهرا في ذلك انواع الاول الاجارة وفيها آيتان قوله تعالى يا ابت استاجره وقوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج دلتا على مشروعية الاجارة وان كانت في شرع غيرنا لاصالة عدم النسخ مع اشتمالها على كونه من متممات نظا

نظام النوع لانه مما يضطر اليه ما تقرر في العلوم الحقيقة ان الانسان لا يمكن ان يعيش وحده

فيفتقر الى المعاضدة وذلك غيره واجب على الغير القيام به فيجوز اخذ العوض عليه فتشرع المعاوضة

على المنفعة وذلك هو المطلوب وفي الآية الثانية اشارة الى وجوب ضبط العمل بالمدة ان

قدر بها والا فبغيرها من الضوابط الثاني الشركة وذكر المعاصر وغيره ثلاث آيات

فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم الخطاب وقوله تعالى

في المواريث فهم شركاء في الثلث وكذا باقيها الا اقتضائها الشركة التزاما انما

الصدقات للفقراء والمساكين الآية على قول من يقول بوجوب البسط على الاصناف

والا صح انها لبيان المصرف فلا تدل على الشركة وهذه الآيات تدل على حصول معنى الشركة

فيجوز تعاطيها بايجاد اسبابها وتحقق بامور منها ان يحرج المتساويين بحيث لا امتياز

لاحدهما على الآخر تملك الشخصين سلعة واحدة بالبيع او بما يشبهه من العقود وجاز

معا سلعة واحدة صفقة في معناه قبضهما سلعة واحدة من بينهما ولا حكم للشركة

بغير ذلك من الوجوه المفاوضة والابدان المضاربة وهي ان يدفع الشخص لغيره مالا

من جنس النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على ان له حصة معينة من

ربحه وفيه ثلث آيات فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذا ضربتم في الارض

وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال المعاصر كلها تدل على ان بها

جواز المضاربة لانها دلت على رجحان التكسب ولم يفرق بين كونه بمال المكتسب او بمال غيره وعمدة
في الاستدلال بها النظر يعلم مما تقدم في باب القرض ولان الضرب في الارض هو التصرف فيها وهو عام من المتاجر
بعد عام لا دلالة على الخاص قلنا ايضاً المضاربة يكون حضرا وسفرا فالاستدلال بهذه بخصوص موضعها
والبضاع وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع له به متاعا ولا حصة له في ربحه وفي شرعيتها آيات
ثلث وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وجئنا ببضاعة مزجاة ولما فتحوا متاعهم
وجدوا بضاعتهم ردت اليهم والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف وفي
العرف لا يطلق الا على ما وقع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء يقال على ما ذكرناه ثم اعلم ان عامل البضاعة
حيث لا حصة له في الربح فان تبرع بالعمل فلا اجرة له ايضاً والا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة
الايداع وفيه آيات ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان امن بعضكم بعضاً
فليؤد الذي اؤتمن امانته ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه
بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائماً ومن فوائد الامانة مشتقة من الامن الحاصل من
حسن الظن بالمأمون فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة والتعدي والتفريط باهمال اسباب
حفظها من المزدبات ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة وكيفية حفظها عرفاً ثم الامانة بنسبة
الى غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية والرهن والاجارة
وغيرها وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية فالآية الاولى شاملة للقسمين والاخيرتان

والاخير بان يختصان بالقسم الاول تجب في الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك مع المكنة
فان لم يمكن فالى حاكم والا فالظاهر عدم الضمان وفيها امور اطارة الريح الثوب الى دار فيجب الا
علام او اخذه ورده الى مالكه انتزاع الصيد من محرم او من محل اخذه من الحرم انتزاع المغصوب
من الغاصب بطريق الحسبة اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف تلافها تخليص الصيد من
جارح لبيد او ياء من شبكة في الحرم ولو تلاعب الصبيان بالجوز او البيض وصار في يد احدهما جوز
الآخر او بيضته وعلم به الولي فانه يجب رده على ولي الآخر فلو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه
في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي كالام والاخ لانه ليس ما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك
امكن لحاقه بالامانة ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي والماخوذ من البالغ فيه
نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه اياه على اتلافه لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية
حتى يباع الاقوى الضمان عند بعض الاصحاب وهو جيد لكن في قدر حقه اما الزائد على قدر حقه اذا لم
يمكن التوصل الى حقه الا به فالاجود عدم الضمان كمن كان له ماية فلم يجد الا دابة تساوي ما متين
لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة وكذا لو اودع الوكيل مالا لتوصل الى المالك فوصل
المودع الى بلده ولم يعلم المالك بها وكذا الولي لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله وامثال ذلك
كثيرة واما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك ويحتمل العدم لانها ملك المرسل لها والامر بايصالها
لا يقتضي الفورية شرعا ويضعف بان العرف يقتضيه والشرع وان لم يقتضه فلا يقتضي عدمه

ومنها اهل الحب في الرقاع على ورثة المرسل يحتمل ذلك لملكه لها فينتقل الى ورثته ويحتمل العدم للتوت
مع امر بقاصيهما وان فلا ضمان قطعاً لا تشترك الامانتان في عدم الضمان بغير التعدي والتفريط
وفي وجوب الرد مضيقا الى المالك او وكيله او وليه مع الطلب ويفترقان في وجوب الاعلام فورا
في الشرعية وعدم قبول قوله في ردها بخلاف غير الشرعية في الحكمين قوله في الثانية فليؤد الذي
ائتمن امانته الامر بها للوجوب بشرط الطلب من المالك او من بحكمه وفي الآيتين حث على وجوب
اداء الامانة وتهديد صريح ووعظ على عدم ذلك لقوله تعالى في آخر الآية الاولى ان الله نعما يعظكم
به والوعظ هو التحذير من عقاب الله والترغيب في ثوابه وقوله في الثانية وليتق الله ربه
والممدوح باداء الامانة في الآية الثالثة هم النصارى والمذموم هم اليهود لان النصارى
لا يستحلون اموال من خالفهم في الاعتقاد بخلاف اليهود فانهم يستحلون اموال من خالفهم بدليل
قوله حكاية عنهم ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب المراد بالاميين من
ليس على دينهم يكذبهم الله في مقالتهم هذه بقوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون بانه كذب
وقوله الا ما دمت عليه قائما اي الا مدة اقامتك على راسه مبالغا بالتقاضي والمطالبة
العارية وهي اذن في الانتفاع بالعين تبرعا وموضعها كل عين ينتفع بها مع بقائها وانما اشتقاقها
اما من العري لعرائها من العوض او من عار اذا ذهب وجاء ومنه قول الشاعر اعير خيلكم ثم
اركضوها احق الخيل بالركض المعار وذكر المعاني تشترط ومنها آيتين الاولى تعالى وتعاونوا

والمراد السعود ... النصارى ... يستحلون اموالهم

على البر والتقوى انتهى ويمنعون الماعون ومدلول الاولى الامر بالتعاون على البر والتقوى وهو
صريح في العادية لما قلنا من الاذن فيها بترعاه ومدلول الآية الثانية انه عطفه على امور مذمومة
وهي السهو عن الصلاة والرياء بها فيكون المنع من الماعون وهو ما يتعاون به عادة مذموماً
ايضاً ففيه العطف فيكون عدم المنع من الماعون في معرض المدح هو المطلوب وهنا فوايد
العارية امانة وليست مضمونة خلافاً للشافعي محتجاً بقوله لما استعار من صفوان بن امية
درعاً فقال غصباً يا رسول الله فقال لا بل عارية مضمونة وليست بحجة بل هو اشتراط الضمان
ونحن نقول به والا لكان تاكيدا او التاسيس خير منه العارية تضمن بامور اشتراط الضمان
المتعدي والتفريط الاستعارة من غاصب استعارة المحرم الصيد كون العين ذهباً او
فضة الاستعارة للرهن ينتفع بالعين في كل ما جرت به العادة عرفاً ولو عين جهة كان
اقتصاره عليها ولو خالف المستعير لك ضمن ولو تلفت بالاستعمال لا مع المخالفة لم يضمن
السبق والرماية وفي شرعهما مصلحة جليلة وهي الارتياض لممارسة القتال مع الكفار لاعزاز
كلمة الاسلام والاشهر في الاصل رهان وقمار وفي الحديث ان الملائكة تنفر من الرهان ويلعن صاحبه
الا في النصل والريش والحف والحافر ويدخل في النصل الرمح والسهم والسيف وفي الخف الا
بل والفيل وفي الحافر الفرس والبغل والحمار وهنا آيات واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل فقد ورد ان المراد بالقوة الرمي انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا

والاصل بقاء المشروعية وعدم النسخ فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي ما اجريتم عليه
من الوجيف وهو سرعة السير. الشفعة واشتقاقها من الشفع وهو الزوج كان المشفوع كان
فردا فصار زوجا من الشفاعة وليس في الآيات بعينها الكريمة ما يدل عليها صريحا بخصوصها
بل لما كان مشروعيتها لازالة الضيق والضرر والمضاعفة الحاصلة من الشركة جاز لمن
يستدل عليها منه بآيات تدل على رفع ذلك كقوله تع وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله تع ولو شاء الله لاعنتكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وموضوعها
عندنا كل عقار مشترك بين اثنين فيبيع احدهما حصته فللآخر الانتزاع من المشتري مع
بذل الثمن له ولها شروط نذكرها كلياتها وهي ثمانية كون الشركة في عقار ثابت
لا ما ينقل من المبيعات انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود عدم زيادة الشركاء
على اثنين بقاء الشركة بالجزء المشاع فلو قسم وميز فلا شفعة الا مع بقائها في الطريق والنهر
قدرة الشفيع على الثمن ان لا يكون كافرا والمشتري مسلم كون العقار قابلا للقسمة
فلا شفعة في العضايد الضيقة المطالبة على الفور لقوله ع الشفعة لمن واثبها ولا تثبت
عندنا بالجوار ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك
مما قيل لان هذا الانتزاع خلاف الاصل فيقتصر على محل الوفاق. اللقطة وهي اما انسان
او حيوان او مال او غير ذلك ولم يرد في الكتاب شيء نصوصية عليها بل بعموم وتعاونوا على

على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات ولا ريب ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة برّ واحسان

اليه فلولا مشروعيته لادى الى تلفه المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وقد ورد

حكاية التقاطه في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله تع فالتقطه آل فرعون وقوله يلتقطه

بعض السيارة قد بان وان لم يكن في ظاهرهما امر لكن مضمونهما تنبيه واشارة الى هذه الطريقة

المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى واعلم ان اخذ اللقيط واجب لظاهر قوله تع وتعاونوا على

الكفاية لحصول المقصود بقيام من يحضره واما الحيوان والمال فله احكام وتفاصيل علمت من السنة

الشريف النبوي والامامية يذكر في غير هذا المكان الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير

بغير حق عدوانا ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وقوله تع ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ومنها ما يدل بخصوصه

بل على جواز المقاصة والاستيفاء كقوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله

تع وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك

احكامه مذكور في المطولات من كتب الفقه فليطلب منها لكنا نذكر هنا فوايد الاعتداء قد يكون

بالاستيلاء وقد يكون بالاتلاف للعين او المنفعة مباشرة او تسبيبا من العامد او الخاطي

يجب على الغاصب او المعتدي رد ما غصبه او اتلفه او عوض ذلك مع التعذر فان لم يفعل بتسلط

المالك على الانتزاع وسماه اعتداء او سيئة مجازا تسمية للشي باسم مقابله مع وجود العين

للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب مع تلفها وبذل الغاصب واعترافه فلا تسلط على
اخذ العوض الا برضى الغاصب لانه له الخيار في جهات القضاء من اي اموال اتفق لكن المماثل
اولى فان لم يجد اخذ المخالف المثل في الآتية يمكن حمله على المساوي في المالية وقد يعبر عن الاول
بما يشترك جزؤه وكله في صدق الاسم وهو المراد بالمثلي في عبارة الفقهاء، المغصوب ان كان
مثليا بالمعنى الاول تعين مع فقد مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار في الزيادة والنقصان
عن حال الغصب فان تعذر فقيمته حين الاعواز وان لم يكن مثليا بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه
بانه من ذوات القيم يضمن بقيمته العليا من حين الغصب الى حين التلف فوائد المغصوب
ومنافعه مضمونة على الغاصب كالاصل بناء على القيم كما قلناه سواء انتفع الغاصب بها او لا
الحر المعتقل يضمن منافعه بالتفويت لا الفوات والعبد كغيره من الاموال يضمن فوائده
فواتا وتفويتا. تعاقب الايدي على المغصوب يجعل المالك على من شاء ببدل واحد او
على الجميع ببدل واحد فان كان المرجوع عليه مغرورا رجع على من غره فلا يجب رد المغصوب
وان تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى تلف مال الغاصب اما
لو خشي غرق الغاصب او حيوان محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه وكذا لو خيط
بالمغصوب جرح حيوان له حرمة وخيف التلف بالنزع لم ينزع وضمن في الجميع القيمة ولو امكن
نزع اللوح للصبر الى الساحل تعين فيه واخذ الاجرة والخيار للمالك ولو طرا على المغصوب نقص بعد

في مجمعه وعلى المساوي
في المحكم وعلى المساوي

انتزع مع ارشه ولو خلط الغاصب مع مساويه او اجود ولم يمكن التميز تشاركا ولو
كان بالادون ضمن م وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت بالشيرج * زوايد المغصوب وان
كان بفعل الغاصب مضمونة ان كانت متقومة عرفاً والا فلا ولو عدم المقوم ووجد غيره
لم تجز الاعواض وكانا مضمونين اما لو كان الزايد من الغاصب كالصبغ كلف الفصل وضمن
النقص المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب في الضمان بعينه وكذا فوايده م
زوايده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد والا فلا * الاقرار وهو
اخبار عن حق لازم للمخبر والاخبار جنس م وقولنا لازم على المخبر يخرج الشهادة فانها
اخبار عن حق لكنه لازم لغير المخبر ثم الحق قد يكون مالاً وقد يكون عقوبة وقد يكون نسباً
واما قد يكون معلوماً فيتبع مدلول لفظه شرعاً فان فقد فلغة وقد يكون مجهولاً فيرجع
الى تفسير المقر بالمحتمل والعقوبة ان عينها لزمته وان ابهم رجع اليه سواء كانت العقوبة
لقذف او لجناية على غيره والنسب يلزم مع الشرائط وانتفاء الموانع حساً وشرعاً وفيه
ايات م فاعترفوا بذنبهم والاعتراف افتعال من المعرفة وتعالى عرفاً الاقرار مع المعرفة بما
اقر فلو لم يكن دليلا لما رتب الذم والدعاء عليهم بقوله فسحقاً لاصحاب السعير اي فبعداً
لهم من رحمة الله من سحقه اذا ابعده م وشهدوا على انفسهم شهادة الانسان على نفسه اقرار منه
بما تشهد به م وقال أقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهر

لو قال لي عندك كذا فقال انا مقر لك به لزمه قطعاً اما لو قال انا مقر هل يلزم ذلك ام لا قيل
لا لاحتمال اضمار غير ما تقدم اي مقر بالوحدانية او النبوة او ببطلان دعواك فلا يكون صريحاً
في الجواب الذي هو عمدة ولان دلالة العام على الخاص وقيل يكون اقراراً لوجوده عقيب الدعوى فيكون منصرفاً
اليها للعرف وللآية فانهم يقولوا اقررنا بذلك فان قلت انما ترك ذكر المتعلق لعلمه تعالى
بقصدهم ولذلك ترك ذكره في السؤال بقوله ءاقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده تعالى الزامهم
باقرارهم وكلامهم ولذلك قال فاشهدوا اي ليشهد بعضكم على بعض فيكون المراد اقرارهم لا قصدهم لعلمه
بذلك ثم اعلم ان الصور المفروضة هنا لفظاً اربعة انا مقر لك به هو صريح في الاقرار انا مقر لك
ولم يقل به وفي هذا احتمال انه مقر لك بغيره فلا يكون صريحاً في الجواب انا مقر به ولم يقل لك قال العلامة
يكون اقراراً وظاهر كلام التهذيب لا يكون اقراراً لاحتمال اقراره به لغيره لا له انا مقر لا غير ولم يذكر الشيخ فيه
الاحتمالان المتقدمان وظاهر الآية يدل على كون الكل اقراراً وحذف الضمير الدال على الربط لا يضر هنا لانه
كثير الحذف الضمير للعلم به ويؤيده العرف وقرينة الخطاب ولانه لو قال نعم في هذه الصور كان اقراراً فكذا
فيما قلناه كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما تقدم الم يأتكم نذير قالوا بلى
وكذا قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى يستدل بهاتين الآيتين وشبههما على كون الايجاب يصلح اقراراً وان
بلى ايجاب بعد النفي ونعم تقرير لما سبق ان نفياً فنفي وان ايجاباً فايجاب ولذلك قال ابن عباس في
الآية الثانية ولو قالوا نعم لكفروا اي نعم لست بربنا وفيه نظر لان اهل العرف يستعملون نعم بمعنى بلى وبدل

ويدل عليه قول الشاعر اليس الله يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وترى الهلال كما اراه
ويعلوها النهار كما علاني والحق عندي التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن اهل اللغة لم يكن اقرارا
وان صدر عن اهل العرف كان اقرارا وفيها فوائد في الآية الاولى اشارة الى كون المقر مؤاخذا
بما اقر به فيه خلل في ذلك شرائط بلوغه وعقله ورشده في الآية الثالثة والثانية اشارة الى
وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا كما يجب الحكم بالبينة ولهذا سماه شهادة فيكون الاقرار معدا له
الحكم في الآية الرابعة اشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر كقوله كونوا قوامين بالقسط
بالعدل والامر للوجوب في الآية الثالثة واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي سمي العهد اصرا لانه
يوصر اي يشد وان صار بالعقد به الشيء مشدودا لان الوفاء به شديد الوصية وهي مشتقة
من وصى يصي اي وصل تعالى اوصى يوصي ايصاء ووصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاية
شرعا هي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وسمي ذلك وصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما
عليه وفيه آيات ثلاثة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن
خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فيها فوائد كتب اي فرض
وفاعله الوصية وانما ذكره لكون تانيث الوصية غير حقيقي او لوجود الفصل او لان معناها
ان يوصي فعله للمصدر وحضور الموت ظهور اسبابه واماراته والخير المال بدليل قوله تعالى وانه لحب

الخير تشديداً قيل ان الآية منسوخة بآية الارث وبقوله ص ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان شرط المنافاة بين الوصية والارث اذ هو زيادة في العطية ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز وذلك لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين في الاصول واما الحديث فنمنع صحته ولو سلم فآحاد لم ينسخ به الكتاب عند الاكثر ولو سلم جواز النسخ لكان لنا هاهنا ان نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما قرر في الاصول ونحمله على اضمار الذي هو خير ايضاً اي لا وصية واجبة لوارث وبالجملة الاجماع منعقد على مشروعية الوصية فلا يكون منسوخة فيكون الحديث على التقدير صحته مخصصاً وليس تخصيص الوارث بعدم الوصية له مطلقاً اولى من تخصيص بما زاد على الثلث وقد روى اصحابنا عن ق ع انه قال سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلى هذه الآية واما رواية السكوني عن ص ع انه قال من لم يوصي عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية فضعيف لكون السكوني عامياً ومع تسليمها فلا ينفي الوصية للوارث الا من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة ودلالة الآية على جواز الوصية للوارث ظاهرة لان الوالدين وارثان قطعاً وكذا قوله والاقربين يعم كل قريب وارثاً كان مع الوالدين كالاولاد اجماعاً والاخوة عند الخصم او غير وارث لان الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر في الاصول فان الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخت مع الاب ومع الولد يستحب لهم الوصية وبه قال جميع الفقهاء

الفقهاء وعامة الاصحاب قال نعم قوم تجب الوصية لهؤلاء وهو ضعيف ثم اختلف
في المال المتروك الذي تعلق الامر بحصوله فقال الزهري كلما يقع عليه اسم المال
قليلا كان او كثيرا وقال النخعي من الف الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس
ثمانمائة درهم وروي عن علي ع انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم
فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال قال
الراوندي وبهذا نأخذ قوله بالمعروف قيل المراد بالمعلوم فعلى هذا الاصح الوصية
بالمجهول وهو غلط عندنا فانه لو اوصى بشيء او بجزء او بنصيب صح لعموم الآية
الثالثة ويرجع في غير المنصوص الى الوارث وقيل المراد بالعدل وهو او
فيحمل وجوبا اي بما لا يزيد على الثلث او ان يوصي للفقير والاشد حاجة
ولا يفضل الغني [illegible] الفقير او ان لا يضر بورثته لو كانوا فقراء ولو اوصى
بما دون الثلث او ان يتم اي في الوصية ولو كان الوارث غنيا فالربع افضل
من الثلث والخمس افضل من الربع والسدس من الخمس لما ورد عن سعد بن ابي
وقاص قال مرضت فجاء رسول الله صلعم يعودني فقلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم

قوله حقا مصدر اي حق ذلك حقا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

الوصية وان كانت جائزة لكن يجب العمل بها بعد وفات الموصي من غير تغير ولا

تبديل ولذلك قال فمن بدله اي بدل ذلك الايصا من وصي وشاهد ووارث

وحاكم وغيرهم بعد ما سمعه وتحققه ثم قال فانما اثم ذلك التبديل على المبدل فالضمير في

بدله راجع الى مصدر وصى وهو الايصا وفي اثمه راجع الى مصدر بدله وهو التبديل

ان الله سميع عليم وعيد للمبدل والمغير اي سميع يعلم التبديل التغير ولا يفوت منه شي

فمن خاف من موص اي توقع وعلم من قولهم اخاف ان يرسل السماء من موص

قرا حمزة والكسائي وابو بكر موص من وصى بالتشديد والباقون موص بالتخفيف من

اوصى يوصي والضمير في خاف يرجع الى من والجنف الميل الى افراط او تفريط او اثما

بان يوصي بالباطل اي بما لا يجوز الوصية به كالمحرمات فعلى هذا الحيف هو الوصية

زايد على الثلث اي بما فيه اضرار للوارث فاصلح بينهم اي بين الوارث والموصوله

فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل والتغير غير منهي عنه بل التبديل

بالباطل عن الحق اما من الباطل الى الحق فجائز قيل كان الاوصيا يمضون الوصية

بعد نزول قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولو كانت الوصية

بمهما كانت ولو بالمال كله فنسخ بقوله تعالى فمن خاف الى آخره وقيل المراد فمن خاف

خاف من موص خال موصيه الذي يريد الوصية فيه جنفا او اثما فلا جناح عليه ان يردعه لكن
ويشير عليه بالنهج الصحيح ويصلح بين الموصي والورثة والموصى له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدي
الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره ولا يكون مترقبا ولا متوقعا وهو وجه حسن جيد مطابق
غير ان الاول عليه الاكثر وبه قال في ص ويكفي بقولهما مجاله قوله ان الله غفور رحيم وعد
لمن بدل الباطل بالحق مقابل الوعيد لمن تبدل الحق بالباطل الثانية من بعد وصية يوصي بها او
دين ع كذا قوله من بعد وصية توصون بها او دين فقوله من بعد وصية يوصين بها او دين
دلت هذه الآيات ونظائرها على ان تأخير الميراث عن الوصية والدين بقي هنا سؤال تقريره لم قدم
الوصية على الدين مع ان الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم الدين من الاصل
ايضا ثم الوصية من الثلث وايضا الدين يجب اداؤه سواء اوصى به الميت او لا والوصية لا تجب الا اذا
اوصى بها والجواب ان او ههنا بمعنى الا تقديره من بعد وصية الا ان يكون هناك دين فان قلت ان
او لا يكون بمعنى الا ان او الى اذا دخلت على فعل مضارع وههنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا مقدر وهو يحصل
او يكون او يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على الركاكة فان قلت اذا كانت بهذا
المعنى يجب ان يكون جوابا لاحد الامور الثمانية وليس ههنا شيء منها قلت هي هنا جواب الامر اذ
تقديره يوصيكم الله عطوا اولادكم وهذا احسن من قول من قال ان او هنا للاباحة لتدل على
ان الوصية والدين واجبان مستحقان للتقديم على قسمة التركة مجتمعين ومتفرقين وانه انما قدم الو

لانها شبيهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب البيان ان ما قلناه مطابق للقاعدة الشرعية
منصوص بالدليل اللغوي هنا فوايد دلت نبه على مشروعية الوصية مطلقا للوارث وغيره
انها مقدمة على الميراث ظاهر الآية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقا والاجماع والاحاد
خصا ذلك بالثلث فما دون وان الزايد موقوف على اجازة الوارث استدل ايضا
وبعض الفقهاء بالآية على ان الموصى له يملك الوصية بالموت لانه جعل الارث بعده فلو لم ينتقل
الى الموصى له بقي بغير مالك لان الميت زال ملكه بالموت ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك لانه نسبة
بينه وبين المملوك ويستحيل ايضا ثبوته للميت فان الموت علة في زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته
للوارث والا لتلقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعا فعلى هذا يكون القبول كاشفا وقال
جماعة ان القبول سبب في الملك لان الملك حادث لابد له من سبب وليس هو الموت وحده والا لكفى
من غير قبول ولا الايجاب وحده ايضا ولا هما معا لانهما لو كفيا لما صح الرد بعدهما قبل القبول كما
لا يصح بعد القبول لكنه يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول ولا فارق الا حصول الملك في الثاني
دون الاول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كما يملك المشتري المبيع في
زمن الخيار فان وقع الفسخ عاد الملك الى البايع كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والا استقر
ملك الوارث ولان الملك قبل القبول وبعد الموت لابد له من مالك ليس هو الميت لعدم صلاحيته
ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث وهو المطلوب ويجاب عن الآية بان المراد بعد وصية كاملة

كاملة وهي المشتملة على الايجاب والقبول وهذا القول يقوى في نفسه فيتفرع ملك النماء قبل القبول فعلى الثاني
يكون للوارث وعلى الاول يكون للموصى له اطلاق الآية يقتضي عدم اشتراط تعين الموصى له
الموصى له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث او اوصى بعتق احد هذين فانه يعين الوارث
ايضا نعم يستحب القرعة لازالة التهمة ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وقوله لها سبعة ابواب لكل
باب منهم جزء مقسوم لو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس فيه مقدر والامر فيه الى الورثة واجمع
اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا فقال الشيخ وجماعة انه العشر لرواية ابن سنان عن
ع صحيحا قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي مالي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت
ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت عنه بعد ذلك وخبرته الخبر فقال
كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم ع وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا
كانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ومثله رواية ابان بن تغلب عن ق ع وقال المفيد
وسلار انه السبع لرواية ابي بصير قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومثله رواية
اسمعيل بن همام عن الرضا ع والاقوى العمل على الاول لان الاصل بقاء الملك على الوارث
خولف في ما قيل ولولاه لحمل على اقل ما يملك كما لو اوصى بنصيب او شيء ولهذا قال الشيخ لو اوصى
بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام المفروضة سدسا حملا على آية الخمس بانه ينقسم ستة

اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي هنا كما قال في الجزاء يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصا
بتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقوما
مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
فوايد روي ان تميما الداري وعدي ابن بدي خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين و
معهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة
طرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء
فضة وزنه ثلث مائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء
فجحداه فترافعوا الى رسول الله فنزلت الآية فحلفهما رسول الله صلعم بعد صلوة العصر عند المنبر وخلا
سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهما بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولم يكن لنا
بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صلعم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما
ام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا واخذا الاناء في تفسير الآيتين
ال تركيبهما قوله شهادة بينكم مبتدا خبره محذوف اي عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل

فاعل فعل محذوف اي تشهد اثنان وفايدة الابهام والتفسير تقرير الحكم في النفس مرتين
ولما قال شهادة بينكم كان قايلا يسايل من يشهد فقال اثنان اي تشهد اثنان لان
شهادة بينكم مبتدا خبرها اثنان لان شرط الاخبار بالمفردات اي بجمع شهادات واحدة واذا
حضر ظرف المتعلق الجار والمجرور اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت وحين الوصية
بدل منه وقوله منكم اي من المسلمين وغيركم اي غير المسلمين وقيل منكم اي من اقاربكم وغيركم اي من
الاجانب وقد وقع الجار والمجرور انها صفة للاثنان تحبسونهما اي تقفونهما وهو
صفة الاخران والشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او آخران من غيركم اعتراض فايدته
الدلالة على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان تعذر كما في السفر فآخران من غيركم و
الاولى ان تحبسونهما لا تعلق لها بما قبلها لفظا ولا محل لها من الاعراب والمراد بالصلوة العصر لانه
وقت اجتماع الناس او انها وقت تصادم ملايكة النهار والليل فاللام فيها للعهد وقيل اي
صلوة كانت فاللام للجنس وهو اولى وقوله لا نشتري به هو المقسم عليه ان ارتبتم اي ان ارتاب
الوارث وهو اعتراض فايدته اختصاص الحكم القسم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل بالقسم او
بالله عرضا من الدنيا اي لا نحلف بالله كذبا لاجل طمع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه محذوف
اي لا نستبدل ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة الله الذي قد امرنا باقامتها فانا اذا اي اذا
كتمناها من الاثمين وكان الشعبي يقف على شهادة ويبتدي بالله بالمد على حذف حرف القسم

تعويض حرف الاستفهام عنه فان عثر اي اطلع على انهما فعلا ما يوجب اثما فشاهدان آخران من

الذين استحق عليهم وهم الورثة وقرا حفص استحق على البناء للفاعل وهو الاوليان اي

الاحقان بالشهادة لقرابتهما او خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان او خبر آخران او بدل

منهما او من الضمير في يقومان وقرا حمزة وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة الذين او بدل

منه قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يميننا احق من يمينهما لخيانتهما وكذبهما في

يمينهما واطلاق الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما في اللعان قوله ذلك

اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد قوله على وجهها اي على نحوها حملوها من غير تحريف ولا

خيانة فيها قوله او يخافوا ان ترد ايمان اي ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحون

بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم الله في هذه الآية

احكام ١ ان الذي يحضره اسباب الموت ينبغي ان يشهد عدلين على وصيته اما من ذوي

نسبه او من اهل دينه وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليه بان كان في سفر فآخران من

الاجانب او من اهل الذمة ٢ انه اذا احمل الضمير في منكم على المسلمين وفي غيركم على غيرهم اهل

الحكم بانها غير منسوخ ام لا فقال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة اهل الذمة مع تعذر المسلمين عدم

في الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثاني وان الآية منسوخة والاصح الاول لاصالة

النسخ فيكون الآية مخصصة لادلة اشتراط الايمان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصية نعم

يشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين ٦ انه اذا احل الضمير في منكم على الاقارب دل
على قبول شهادة القريب على اقربه مطلقا وفيه رد على من منع ذلك من المخالفين وياتي تمام
ذلك في كتاب القضاء والشهادات ٧ انه على قول اصحابنا في قبول شهادة اهل الذمة في الوصية
مع عدم عدول المسلمين هل تشترط السفر كما في ظاهر الآية ام لا الاصح العدم وبالاشتراط رواية
مطرحة يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة في الوصية على ظاهر الآية وعدم نسخها
سوال وهو ان الآية دلت على انه اذا وقع ارتياب يحلف الشاهدان والاجماع منعقد على عدم
تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما باقيا فيكون منسوخا والجواب انه على تقدير كون الآية
حجة على المدعى وبقاء حكمها جاز ان يكون التحليف مختصا بهذه الصورة فكما انه جاز قبول شهادة
الذمي جاز تحليفه [illegible] ولهذا افتى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر ونقول لا نسلم ان
تحليفهما لمكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع بل انما حلفا
على تقدير دعوى خيانتهما ولم يكن لهما بينة تصدق قولهما فتوجه اليمين عليهما وهذا اشد في
الجواب ٦ رد اليمين على الورثة قيل بسبب ظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين
انما على تقدير امانته وعدم ظهور خيانته وهنا ظهر خيانتهما والوجه انه انما رد اليمين لان الوصيين
ادعيا الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء فتوجه عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء ٧
جواز شهادة اهل الذمة في الوصية عند اصحابنا مخصص بالمال فلا تسمع بالولاية اجماعا ٨

في جعل يمين الوصية بدلا من اذا حضر على الحض والحث على الوصية ووجوب الاشهاد بها لان
البدل هو المقصود بالنسبة؛ في الآية دلالة على جواز التغليظ في اليمين بالوقت لقوله تعالى بعد الصلوة
وفي قصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان ا قد يفهم من القصة
انه يجوز الدعوى لظاهر الظن او القرينة كالكتابة وكذا يجوز التحليف ايضا للظن مع عدم البينة
لان الورثة ادعوا على الوصيين بمجرد الكتاب الذي وجدوه في متاع الميت وفيه نظر لجواز
استناد دعويهم الى علم غير الكتابة او الى اخبار محفوف بالقرائن المفيدة للعلم ان الآية لا
تقتضي جواز الدعوى بالعدالة خلاف وهو خلاف الفتوى ومناف لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ويمكن ان يجاب عنه بان الدعوى انما
توجهت بعد اعتراف المدعى عليهما بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف الحالف يجوز
المطالبة ثم لما جازة المطالبة لمكان اعترافهما بملكية الميت التي حلفا على نفيها اولا وارادا
ذمتهما ادعيا الشراء فانكر الورثة فحلفوا على نفي العلم وروي ان تميم الداري لما اسلم كان
يقول صدق الله ورسوله انا اخذت الاناء فانا اتوب الى الله تعالى واستغفره فهم بعضهم من
ظاهر الآية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من المنكر على المدعي خلافا لابي حنيفة فانه لم يجوزه
وفيه نظر لان الرد فيها مجاز والتحقيق ما قلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة فتوجه عليهم اليمين
لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم واعلم ان الوصية كما تكون بالمال كذلك تكون بالولاية

بالولاية والولاية اما باخراج حق على الميت كدين او اداء امانته او بالنظر في حال اولاده الا
بما عز وحفظ اموالهم والسعي في تنميتها وهو البحث عن اليتامى فليتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم
هو الصغير الذي لا اب له من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة والاشتقاق يقتضي صدقه على
الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه آياة وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا
ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا الابتلاء هو الاختبار وآنستم اي ابصرتم وادركتم
وحتى حرف ابتداء لان بعده جملة شرطية وهي اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى شرطية وهي
فان آنستم فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثانية للثاني واسرافا وبدارا منصوبان
على الحال اي مسرفين ومبادرين وفي الاول انهما مصدران لانهما نوعان من الاكل لا
مفعولان لهما كما قال الزمخشري لان الشيء لا يعلل بنوعه وان يكبروا مفعول له لبدارا
اي لا تبادروا كبرهم بالاكل بمعنى ان لا تاكلوها خوفا ان يكبروا فيأخذوها منكم و
يستعفف بمعنى يعف مثل يستقر بمعنى يقر وقال الزمخشري انه ابلغ من يعف لانه يطلب
بالسين زيادة العفة وفيه نظر لان السين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لا زيادته
نحو استكتبته اي التمست منه الكتابة ههنا احكام دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في الصغر

والا لانتفت فائدة الابتداء الذي ترتب عليه وجوب دفع الاموال اليهم الآية ظاهرة في

تقدم الابتلاء على البلوغ وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار آخر بل يسلم اليه المال ان علم رشده

وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل ا

اختلف في معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه وقال اصحابنا

الشافعي ومالك وهو تتبع احواله في ضبط امواله وحسن تصرفه بان يكل اليه مقدمات البيع

لكن العقد لو وقع منه كان باطلا ويلزم على قول ابي حنيفة ان يكون العقد صحيحا انه اشارت

الى غاية الحجر بقوله حتى اذا بلغوا النكاح وهو حال البلوغ اي وان يصلح له ان ينكح بان يحتلم او

يبلغ خمس عشرة سنة عندنا وعند الشافعية لقوله ص اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة

كتب ما له وما عليه واقيمت عليه الحدود وعند ابي حنيفة ثمانية عشرة سنة هذا في الذكر والخنثى

واما الانثى فعندنا بتسع سنين وقال الشافعي كالذكر وقال ابو حنيفة بسبعة عشرة سنة و

قال صاحباه كالذكر وقال مالك كما حكي عنه البلوغ ان يغلظ الصوت وينشق الغضروف

وهو راس الانف قال واما السن فلا تعلق له بالبلوغ وقال داود الحكم بالبلوغ بالسن ورواية

ابن عمر عن النبي ص انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلاثة عشرة سنة ثم رد في احد وله اربعة

عشرة سنة وعرض عليه في الخندق وله خمسة عشرة سنة تدل على قولنا وهل يحصل البلوغ

بالانبات قال اصحابنا نعم مطلقا وقال ابو حنيفة لا مطلقا وقال الشافعي هو دلالة

ودلالته في حكم المشركين واما المسلمين ففيه قولان في قضية سعد بن معاذ وامره بان يكشف عن

عورتهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد

حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة تصدق ما قلنا وهو عام * انه لا بد مع البلوغ من ايناس

الرشد وهو عندنا عقل في المعاش بان لا يتخدع في المعاملات والتصرفات اللائقة به وهل

يشترط صلاح الدين ايضا قال الشافعي نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال ابو حنيفة لا حجر عليه وبه قال

ابو حنيفة لا حجر عليه وبه قال اكثر اصحابنا اللهم الا ان يكون فسقه باتلاف ماله فالحجر باق وقال الشيخ

بمقالة الشافعي ومنشأ القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة قال ابن عباس الرشد ان يكون

ذو وقار وعقل وعلم ولم يذكر العدالة وقال قتادة العقل والدين وهو غير دال على العدالة ايضا

اذ يكفي في صلاح الدين حسن الاعتقاد احتج الشيخ بوجوه ان الرشد والغي صفتان متباينتان و

الفاسق موصوف بالغي فلا يكون موصوفا بالرشد * ان الفاسق سفيه فلا يجوز اعطاؤه ماله

الثالثة ان الحجر متحقق فلا يزول الا بدليل ولا دليل ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع من ان وصفه

بالغي يمنع من وصفه بالرشد لانهما وان تضاد مفهوما لم يتضاد متعلقا لانهما يطلقان في امور

المعاش وامور المعاد والمراد بالرشد في الآية في امور المعاش فجاز ان يكون الفاسق غاويا

في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم المنافاة لو كانا متناقضين ولكنهما ليس كذلك

وعن الثاني بان الفاسق سفيه في معاده لا في معاشه وعن الثالث ان الدليل على زوال

الحجر هو الآية مع ما ذكرناه من جواب الشبهة ؛ علق دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد بقي

على الحجر عندنا وعند الشافعي واصحاب ابي حنيفة ولو ضعف في السن عملا بانتفاء المشروط لانتفاء

المشروط لانتفاء شرطه ولانه سفيه فلا يعطي شيئا للآية وقال ابو حنيفة يزاد على ما ان بلغ سبع

سنين ثم يعطي ماله رشد او لا محتجا بقوله صلى مروهم بالصوم والصلوة وهم ابناء سبع فان بلغت

هي مدة تغير احواله فيها وهذا عليل لانه يقتضي ان يكون البلوغ في اربعة عشر سنة او في احد

عشرين ثم يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد على الفور ولا يجوز التاخير لحصول سبب الدفع وهو

البلوغ والرشد ولاتيانه بالفاء الدالة على التعقيب ؛ قوله ولا تاكلوها اسرافا فيه ايماء الى جواز

الاكل بوجه وهو قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قيل هو ان ياكل قدر كفايته وما لا بد له

منه وقيل على قدر عمله وقيل اقل الامرين وهو اجود لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي

هي احسن ولا ريب ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلعم ان في حجري يتيما اناكل من ماله قال

بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله فقال افاضربه قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط

حوضها وتهنا جرباها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره

ايخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان يلوط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادها فليشرب من

البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ؛ الغني [illegible] ظاهر الآية يقتضي عدم جواز اخذه

اخذه شيئا من مال اليتيم على عمله لقوله تعالى فليستعفف اى يعف كما قلناه والامر للوجوب وهل
يجب على الفقير لو صار غنيا رد ما اخذه حال فقره ام لا قال بعض المفسرين نعم والاقوى
عدم الوجوب ويحمل ما ورد من ذلك على الندب او على اخذه زايدا عن مستحقه فيجب رده عنده واما
اخذه بحق فقد ملكه والاصل البراءة من وجوب الرد واذا دفع الولى الى اليتيم المال فليشهد عليه بقبضه وهو
على الندب او الارشاد الى المصلحة فان له فائدتين احديهما دفع التهمة عن الولى باكل مال اليتيم
وثانيهما سقوط الضمان لو انكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى الولى التلف بغير تفريط و
ظاهر الآية يقتضى عدم تصديق الولى فى قوله الا بالبينة وبه قال الشافعى ومالك والحق فيه
التفصيل كما قلناه وهو قبول قوله فى التلف بغير تفريط وفى النفقة على الطفل بما جرت العادة
به اما فى تسليم المال فلا يقبل قوله فيه الا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من حسن نظر الله تعالى
للاولياء وكمال لطفه فى حقهم قوله تعالى وكفى بالله حسيبا اى كافيا فى الشهادة عليهم بالدفع
كذا قيل والاولى ان معناه كفى بالله محاسبا فان الاشهاد فى الظاهر واما براءة الذمة فى
الباطن فالله متوليه يوم القيامة الثالثة وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا امر بتسليم اموالهم اليهم اما البالغون كما تقدم فى
الآية الاولى وسماهم هنا يتامى تسمية للشىء باسم ما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان تدفع
اليهم اموالهم اول زمان بلوغهم وكذلك امر بابتلائهم صغارا او غير البالغين فيكون الحكم مقيدا

ببلوغهم وايناس الرشد منهم قوله ولا تتبدلوا اي ولا تستبدلوا مثل لا تتعجلوا المعنى لا تستعجلوا والخبيث

اي المال الحرام والطيب الحلال وقيل المراد بالطيب ههنا ما عند في الجنة لمن عف عن مال الايتام وقيل

المراد بالخبيث الردي وبالطيب الجيد قال السدي كانوا يجعلون الشاة المهزولة مكان

السمينة قيل هذا تبديل لا استبدال اللهم الا ان يكون مكارمة مع الاصدقاء فيأخذ من مال الصبي

عجفاء ويعطيه من مال اليتيم سمينة قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي ضامين الى اموالكم وقيل

ههنا بمعنى مع والمنهي عنه ههنا هو ما ليس على وجه الاجرة بالمعروف كما تقدم وعبر بالاكل لانه اعظم وجوه

الانتفاع والتصرف حيث يصير بدل ما يتحلل قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اي ذنبا كبيرا روي

ان الآية نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم فطلب المال فمنعه منه فترافعا

الى رسول الله فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب

الكبير ودفع اليه ماله فقال صم ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته

ولما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله تعالى اليه ... فقال النبي صم ومن يوق شح نفسه فقال

النبي صم ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على

والده قال بعض الفضلاء هذه الخبر محمول على ان والده لم يكن يحترز في تحصيل المال من الشبهات ولم

يخرج الحقوق المالية وعندي في هذا الحمل نظر اذ مقتضاه ان في المال حقوقا تجب ايصالها الى

اربابها فكان يجب على النبي صم الامر بتسليمها الى مستحقيها والا يدع الغلام يتصرف فيها اذ لا

لا يجوز له ان يقرر على الباطل فالاولى ان يقال في الوزر قد يراد الثقل كما ورد في التعبير
عن مثل ذلك بالغير كما جاء في حديث آخر الهنا لغيره والعتب على ظهره وحينئذ يكفي في الثقل
ندم الميت واسفه على فوات ثوابه بصرفه في وجوه القرب وعدم انتفاعه به في آخرته او انه اذا شاهد
ما حصل لوارثه مما كدح في تحصيله تألم بذلك واما السؤال المشهور هنا وهو ان اكل مال اليتيم حرام
مطلقاً منفرداً ومنضماً فلم خص النهي باكله منضماً فاجاب الزمخشري عنه بانهم لما كانوا
اغنياء فاكل مال اليتيم منهم اقبح وايضاً كانوا يفعلون كذلك فنهوا عنه نعياً عليهم وتسميعاً
قيل لا وجه للسؤال لان قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب نهي عن اكل مال اليتيم وحده لما تقدم
في التفسير الاول اي لا تتبدلوا اموالهم مكان اموالكم ولا تأكلوها منضمة الى اموالكم فقد استوفى
النهي في القسمين معاً ... وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولاً سديداً ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون
سعيراً قيل المراد بالآية اولى الذين يجلسون عند المريض ويقولون ان اولادك لا يغنون
عنك من الله شيئاً فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى اولاده ضائعين كلاً على
الناس فامرهم الله بان يخافوا الله في هذا القول ويقدروا ان اولادهم المخلفون ويفعلون بهم ما اشاروا
به ويقوي هذا القول قوله تعالى فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً اي موافقاً بان لا يسرف ولا يزيد
عن الثلث بل ما قل وقصة سعد بن ابي وقاص المتقدمة تدل على هذا المعنى فيكون الامر بها على الندب

وقيل هو امر للاوصياء بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليقدروا لو كانوا هم الموتى وذريتهم
الضعفاء تحت ولاية اوصيائهم كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من الاوصياء
ان يفعلوا بابنائهم فليكونوا هم في ولاية اليتامى كذلك ثم الله تعالى اكد النهي عن تناول مال اليتيم
زيادة عن تناول مال غيرهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم فقال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي
سببا للنار والتنوين فيه للنوعية اي نوعا من النار لا اي نار كانت وفي ذلك غاية التهديد
لهم وسيصلون سعيرا اعادة ليعلم ان اكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار لا انه سبب ناقص صغيرة
بل هو كبيرة من الكبائر وسئل الرضا ع كم ادنى ما يدخل به النار اكل مال اليتيم فقال كثيره وقليله واحد
اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم وعنه ع انه قال ان في مال اليتيم عقوبتين ثنتين اما احديهما
فعقوبة الدنيا قوله تعالى وليخش الذين الآية واما ثانيهما فعقوبة الآخرة قوله ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الآية وعن ص ع قال في كتاب علي ع ان اكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في
عقبه ويلحقه وبال ذلك في الآخرة وذكر الآيتين ويتبع هذا البحث بآيتين احديهما ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال
الضحاك المراد بالسفهاء النساء فانهن من اسفه السفهاء اذ السفه خفة العقل وهن نواقص
العقول كما جاء في الحديث سواء كن ازواجا او بنات او اخوات او غير ذلك وفيه نظر لانه عدول عن
الظاهر وخروج عن الحقيقة وتخصيص للعموم وقيل هو نهي لكل احد ان يعمد الى السفهاء الذين لا

لا يقومون بحفظها وحسن عليته بل يضيعونها بتصرفاتهم الفاسدة لقوله تعالى اموالكم التي

جعل الله لكم قياما اي لكم لو ضيعتموها باعطائكم السفهاء واصحبتم فقراء فمعنى قياما ذي قوام او قواما وقوام الشيء ما يقام به كما يقال هو ملاك الامر لما يملك به وقال الفقهاء ومحققو المفسرين

ان الخطاب للاولياء امروا بان يمسكوا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا

عليهم ويؤيده قوله فارزقوهم فيها واكسوهم وانما اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم

الناس معايشهم كما قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا اقرب واولى لانه ملايم للآيات المتقدمة

والمتاخرة وفي ايضا حمل اللفظ على حقيقة العرفية فان السفيه في عرف الفقهاء هو الذي يصرف اموال

غير الاغراض الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها في

تصرفهم وتحت ولايتهم والاضافة [illegible] لادنى الاختصاص وقوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا هو الوعد

بالتسليم اليهم عند رشدهم وحضهم على سلوك طريق الصواب في تصرفاتهم وههنا فوايد انما

ذكر الحجر على السفيه منفردا بآية مع ان حكمه معلوم من قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا للدلالة على

ان السفه علة برأسه للحجر سواء كان للصبي او البالغ وسواء كان تابعا للصبي او طاريا بعد البلوغ

والرشد خلافا لابي حنيفة فانه لا يحجر على البالغ العاقل للسفه والتبذير وخالفه صاحباه وتصرفه

عنده جايز وان لم يوافق مصلحة تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل بمجرد

طروء السفه يقع الحجر او لابد من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول العلة لحصول العلة وقيل بالثاني

المطلق

لانها مسئلة اجتهادية تفتقر الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف في انه هل يزول الحجر
بزواله او لا بد من الحكم والحق الاول في المسئلتين مع التحقيق الحجر على السفيه مختص بتصرف المال
عملا بالعلة فيقع تصرفه في غير المال كالاستيفاء القصاص والطلاق وغيرهما بخلاف الصبي
البالغ غير رشيد فانه ممنوع من التصرفات مطلقا وتصرف السفيه في المال مع نظر الولي او اذنه
فيه مع موافقة للمصلحة جائز ماض بخلاف الصبي المجنون فان تصرفهما باطل ولو اذن الولي
ووافق المصلحة في قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم دون منها فايدة وهي ان تجعلوا
من ربحها لا من اصلها لئلا ياكلها الانفاق او ان الرزق من ابعد تعرفها معنى ان تجعل
رزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالاية على وجوب التكسب بمال المولى عليه لظاهر الامر
ولئلا ياكلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب للاصل ولانه اكتساب فلا يجب والحق استثناءه
بقدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فمندوب وثانيهما ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء اي عبدا لله ومملوكا اي للناس لا يقدر على شيء اي على شيء من التصرفات والجملة صفة
للمملوك صفة تخصيص ليخرج المكاتب والماذون في التصرفات فانهما يقدران على التصرف في
المال ويحتج بها على حكمين الحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى عدم صحة شيء منها الا باذن سيده لكن
هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه في طلاق زوجته ونفوذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا
يقبل قول الماذون فيما هي من ضروريات التجارة اما لو اقر المملوك بقصاص او جناية فعندنا

فوهم

رزقهم

فعندنا لا يعتق في المحل خلافا لابي حنيفة اللهم الا ان يوافقه السيد فيعتق اذ انه لا يملك شيئا
سواء ملكه مولاه او لا وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال في القديم يملك اذا
ملكه مولاه وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه ووجه ما قلناه انه ليس المراد من الآية نفي القدرة
المراد
على الفعل لانه معلوم البطلان ضرورة فيكون انه لا يملك شيئا وهو المطلوب وايضا نفي عنه
القدرة عموما لان النكرة في النفي يعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على النفي
ان قلت النفي وان كان عاما لكنه متعلق بعبد منكر وهو لا يدل على العموم ولا يلزم
عدم تملك العبيد كلهم قلت تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة في الحكم كقولك
اكرم العلماء فانه يدل على ان علة اكرامهم علمهم فيعم اينما وجد المشتق منه وصورة النزاع كذلك
فيعم اينما وجد الملك وايضا يؤيد ما قلناه قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك
بحال السادات مع مماليكهم ومعلوم ان عباده لا يشاركونه في الملك فكذا المماليك
احتج من قال يملكه بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وجه الدلالة انه لو لم يصح تمليكهم لم يصح اغناهم لكن صح فيصح وبما روي
ان سلمان رضي الله عنه كان عبدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وقال هو صدقة فرده فاتاه ثانيا
وقال هذه هدية فقبله فلو كان لا يملك لما قبله منه اجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله

يعنهم بالعتق وعن الثاني بالمنع من كون سلمان مملوكا حقيقة بل كان محكوما عليه من غير التمليك
الشرعي وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده وعلم النبي ص فقبلها وفي الجواب الاول نظر
لانه ان توجه فانما يتوجه على تقدير تزويج العبيد والاماء بالاحرار لانه ربما يؤدي الى عتقهم بسبب اولادهم
اما اذا زوجوا بامثالهم فلا وايضا لو كان العتق غنا كان محملها المحتمل لكن جاز استعمالها في
المتحقق مثل قوله ان وكلمة الرق فقرا وحينئذ كان فقر العبد متحققا فيكون حجة لنا وكلمة ان
ان كان محملها المحتمل لكن جاز استعمالها في المتحقق مثل قوله وان يك صادقا يصبكم بعض الذي
يعدكم [illegible] في العطايا المنجزة كالوقوف والسكنى والهبة وغير ذلك وليس الكتاب اياه
مختصة بذلك بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على الحض على فعل الخيرات فيدخل في ذلك ما ذكره
وقد ذكر الراوندي والمعاصر من تلك آيات ، قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الى قوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل والسائلين وفي الرقاب وقد مضى البحث في ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث
في الامور الاربعة مستوفى في كتاب الفقه النوع الرابع النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث الاول في
النذر وفيه آيتان الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من
انصار ما موصولة وهي مبتدأ وتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ومعناه وما انفقتم من

عمله

من نفقة في الطاعات او في المعاصي فان الله يعلم ذلك ويجازيكم عليه من الثواب والعقاب
ايتها بعمله فانه لا يفوته شيء من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذرت في طاعة او
معصية والضمير في يعلمه عايد الى المعطوف ولذلك ذكره وما للظالمين من انصار اي ليس للذين يمنعون
الصدقات او ينفقون في المعاصي او لا يوفون بالنذر انصار يوم القيمة وهنا فوايد في
ذكر العلم بعد الانفاق والنذر وارداف بالظلم بسبب المخالفة دلالة على وجوب الوفا بالنذر و
ذلك هو المطلوب النذر قد يكون مطلقا كقوله لله علي ان افعل كذا من الطاعات كذا فلانه
على كذا من الطاعات الواجبة والمندوبة ولا خلاف في انعقاده لعموم قوله اني نذرت لك ما في
بطني محررا وعموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعيا الاجماع
ولان علام تغلب نقل ان النذر لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا لانه جار بلغتهم والاصل
عدم النقل واجاب القايل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم تحققه ومنع صحة النقل فانه وعد بغير
شرط وقد جاء في اشعارهم كقول جميل فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين
لقوني النذر عبارة لفظية وكذا العهد واليمين لا يكفي النية القلبية وان كانت
شرطا من غير لفظ وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء ليس بشيء انهم يوفون بالنذر ويخافون
يوما كان شره مستطيرا والاستدلال
بها من وجهين انما خرجت مخرج المدح لهم عليهم السلام ذلك دليل على رجحان الوفاء بالنذر

الثاني في الاول خلاف و
الاصح انعقاده

لارداف الوفاء بخوف شر يوم القيمة وفيه دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف من تركه
العقاب والمستطير المنتشر ؛ ما العهد وفيه آيات ، واوفوا بالعهد ان العهد كا [illegible] الآية دلت
على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين ١ ان صيغة الامر في قوله تعالى واوفوا للوجوب ٢ كون العهد
مسئولا ولا يسأل عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجبا مرتبة التقوى ٢ واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الآية عهد الله هنا
اعم من ان يكون نذرا وعهدا او يمينا ولذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وفي الآية
حكمان ١ وجوب الوفاء بالعهد الثاني وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد ذلك بعده بتوكيد
الاول جعلتم الله عليكم كفيلا واكد ذلك الوجوب بانه وصاهم به وفيه حض عظيم على الوفاء وعلله
بقوله لعلكم تذكرون لتتعظوا ابنا لوا اي رقيبا فان الكفيل راعي حال المكفول فهو حفيظ عليه
ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على النكث وحض على الوفاء شبههم
في نقضهم وعدم وفائهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون
في خرقها وقلة عقلها وهي امرأة يقال لها ريطة بنت سعد بن تميم وكانت خرقاء الحمقاء
مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة
الى الظهر ثم تامرهن فينقضن ما غزلن ثم وشبههم في نقضهم بقوله تتخذون ايمانكم دخلا بينكم يعني
قال الجوهري هو المكر والخديعة وهو مفعول من قولهم فلان دخل في بني فلان اذا انتسب اليهم

وتتخذون حال من لا تنقضوا اي

اشارة

بينهم ولم يكن بينهم وانتصابه على انه مفعول ثان لا تتخذون اي انكم متخذين ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة
هي اربى من امة لاجل ان يكون امة هي اكثر من امة نفسا ومالا وعزا وجاها اي انكم اذ اخلفتم على
قلتكم وضعفكم ثم كثر الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان واثبتوا عليها واربى منصوب المحل
لكونه خبرا وهي ضمير فصل وقال الزجاج انه مرفوع المحل على انه خبر المبتدا وهي مبتدا ولا يجوز الفصل بين
نكرتين ۴ انما يبلوكم الله به اي يختبركم الله بالامر بالوفاء بالعهد ليجازيكم في القيمة على الوفاء و[illegible]
ونبها احكام ا في الآية الى ان حكم اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله ولا تنقضوا
الايمان عقيب قوله واوفوا ۲ النذر والعهد واليمين مشتركة في كونها تكون مطلقة ومشروطة وفي
كون الشرط طاعة او مباحا او زجرا عن محرم او مكروه ويخالف الاخيران الاول في كون الجزاء في الاول
يكون الطاعة وجزاء الآخرين اعم فانه قد يكون مباحا متساوي طرفيه دينا ودنيا فياتي بمقتضى
عهده او يمينه اما لو ترجح احد طرفيه فيها فان كان ذلك هو المتعلق وجب الوفاء به وان كان غيره
جازت المخالفة لقوله من حلف على اليمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ولا كفارة
عندنا خلافا للعوام ۳ يتبع في متعلق الثلثة مدلول اللفظ شرعا فان لم يكن فمدلوله عرفا
فان لم يكن فمدلوله لغة ۴ النقض هو مخالفة ما وقع اليمين والعهد عليه فان الفعل والترك يصير
واجبا باليمين او العهد وترك الواجب حرام ۵ قوله بعد توكيدها اي بعد توثيقها بذكر
الله وفيه دلالة على ان الناذر والمخالف اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد واجبا

ويجوز مخالفته على كراهته اما لو حلف ادعاء على فعل محرم فيجب مخالفته [illegible] اليمين وفيه آيات

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم العرضة

كالفعلة من العرض والفعلة للمقدار كالخطوة اي مقدار ما يعرض من اي شيء كان سواء كان

العرض حاجزا بين الشيئين كما يقال فلان عرضة دون خيرا ولم يكون بل يكون معرضا للشيء كما يقال

فلان عرضة للناس اي ينصب لوقوع فيه فعلى هذا احتمل ان يكون الآية من المعنى

الاول اي لا تجعلوا الله حاجزا لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه

باليمين كقول النبي صلعم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات

الذي هو خير ويكون ان تبروا انتصابا على انه عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها

التي هي البر والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لان حمل الايمان على المحلوف عليه ان

صح كان مجازا ولا يصار اليه الا مع تعذر الحقيقة وليست متعذرة لجواز ان يكون

الآية من المعنى الثاني اي لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم اي لا تكثروا الحلف به حتى في المحقرات

والمهمات الا في المهمات الضرورية ولذلك ذم الحلاف بقوله تعالى ولا تطع كل حلاف

مهين ويكون ان تبروا علة للنهي اي انهيكم عن ذلك ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين

الناس فان الحلاف مجترئ على الله والمجترئ لا يكون بارا ولا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح

ذات البين ويستفاد من التأويل الاول انه متى تضمن اليمين ترك بر او تقوى او اصلاح

صلاح فانها باطلة اي لا يجب العمل بها ويجوز مخالفتها ومن ايشاني النهي عن كثرة الايمان
وان كانت صادقة وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة وهذا الذي فسرنا به الآية هو تحقيق
ما قاله المفسرون ولهم هنا اقوال في الآية اعرضنا عنها لعدم تحقيقها ٢ لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم يمكن ان يكون هذا جواب
سؤال مقدر تقديره اذا نهى عن جعل الله عرضة للايمان هلكت الناس لكثرة حلفهم بالله فاجاب
بقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو لغة هو الساقط او ما لا فائدة فيه وقد اختلف في
المراد في الآية فقال طاوس هو يمين الغضبان وقال الحسن هي يمين الظان وهي ان يحلف على
شيء يظن انه على ما حلف عليه ولم يكن وبه قال ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول الرجل لا والله
وبلى والله مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا والله وبه قال
الشافعي واصحابنا وهو المروي عن ص وق ع وقال مالك هي الحلف على الماضي وهي الغموس والمراد
بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم الكفارة معا وقال الزمخشري يكفي عدم احدهما وفيه
نظر لانه لو ثبت احدهما لثبتت المؤاخذة لكنه ليس كذلك فليس فيه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته
لعلكم تشكرون هنا فوائد قد تقدم معنى يمين اللغو ونزيده هنا فنقول الحق انه ما سبق

الى اللسان من غير قصد وسئل الحسن عنه فقال الفرزدق وكان حاضرا ادعني اجليه يا ابا سعيد فقال

ولست بماخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عاقدات العزائم وهو الذي اردناه وذلك ان حكم الايمان

حكم الايمان باللسان كما ان الايمان باللسان ليس بايمان في الحقيقة ما لم يعقده بقلبه

كذلك الايمان باللسان ليس بايمان توجب كفارة اذا تما قرا حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف

وقرا ابن عامر عاقدتم وهو من فاعل بمعنى فعل كعافاه الله والباقون بالتشديد ومعنى الجميع

ونقضتم ايمانكم بالقصد والنية ومنع الطبري من قراءة بالتشديد لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين

والحال ان المؤاخذة تحصل باليمين الواحدة واجيب عنه بوجوه ان التعقيد ان يعقد بقلبه

ولسانه ولو عقد باحدهما لا غير لم يكن تعقيدا قال ابو علي الفارسي انه لتكثير الفعل ولما كان

مخاطبا للكثير بقوله يؤاخذكم الله اقتضى كثرة اليمين المعقدة كقوله وغلقت الابواب قال او يكون

عقد مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير كما ان ضاعف لا يراد به فعل من اثنين قال الحسن ابن

علي المغربي في التكفير فايدة وهو انه اذا كرر اليمين على المحلوف الواحد ثم حنث لم يلزمه الا

كفارة واحدة على خلاف بين الفقهاء قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فيه

حذف تقديره نكث ما عقدتم الايمان او يكون التقدير حنثتم فكفارته وحنثتم اي كفارة

اذا حنث الحالف عمدا اختيارا وجبت عليه الكفارة المذكورة في الآية وهي جامعة بين التخيير

في الثلاث الاول والترتيب بعد العجز بوجوب الصيام وفيها احكام ا الاطعام يتصدق

يتصدق اما بالتسليم اليهم او باحضارهم وجعل الطعام بين ايديهم ليأكلوا واختلف في
قدر ما يعطى المسكين الواحد فقال ابو حنيفة صاع من بر او صاع من غيره او تغدية او تعشية وقال
لكل مسكين مد وهو قول اصحابنا ثم المراد بالاوسط اما في النوع او في القدر والظاهر الاول
لا يجزي اطعام المسكين الواحد عشرة ايام لعدم صدق العشرة على اشخاص الكثرة بمزيد الايام
وكذا في الظهار خلافا لابي حنيفة فيهما والمسكين هو الذي يجوز دفع الزكوة الواجبة اليه وقد
تقدم تحقيق معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة خلافا لابي حنيفة وكسوة الفقير قيل ثوبان والحق
انه يكفي الواحد ولو غسيلا ولا يكفي النعل ولا القلنسوة وبه قال الشافعي وقال مالك ان اعطى
رجلا كفى الواحد وان اعطى امرأة لا يجزي الا ما يجوز فيه الصلوة وهو قميص ومقنعة وقال
ابو يوسف لا يجزي السراويل وقرأ سعيد بن المسيب او كاسوتهم بمعنى او مثل ما تطعمون اهليكم
اسرافا كان او تقتيرا ويشترط في الرقبة الايمان او حكمه حملا للمطلق على المقيد في كفارة
القتل وبه قال الشافعي قياسا على القتل وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافر وهو باطل لانه
خبيث لا يتقرب بمثله كما تقدم ثم يشترط في الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفة لذلك قرأ
ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات ولانه احوط وتحصل البراءة معه يقينا وقال مالك هو مخير ان
شاء تابع وان شاء فرق وللشافعي القولان واختيار اصحابنا واجماعهم على الاول ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم وفيها احكام ان الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا

يجب الكفارة على الحانث في العموم سواء كان عامدا او ناسيا. وقال مالك: اوكان ذاكرا عامدا كان او ناسيا فقولان وهو وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد. وقال قوم: ان كان ذاكرا عالما لزمته الكفارة قولا واحدا

ان كان ناسيا فقولان وهو مذهب الشافعي. دليلنا اخبار اهل البيت عليهم السلام وعموم

يكون ظاهر الآية مخصوصا بما قلناه. لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذ لا يتقدم المسبب على

السبب وبه قال ابو حنيفة. وقال الشافعي: يجوز التقديم بالمال لا بالصيام لانه بدل عنه. انما يجب

الكفارة بالمخالفة عمدا اختيارا اجمالا يجب بالمخالفة نسيانا عندنا وللشافعي قولان. لنا عموم

رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولم يثبت المخصص. قوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي من الحنث و

ذلك اذا كان المحلوف عليه فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه او مباحا متساوي

الطرفين ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتذالها في كل امر فان كثرتها مكروهة

لذلك تقدم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ورد في بعض الاحاديث عن الصادق عليه السلام

لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فيه له كذلك يبين الله لكم آياته اي ما تحتاجون

اليه لعلكم تشكرون نعمة على ذلك. لو حلف لا يكلمه حينا فهو ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها

كل حين باذن ربها على اجماع الامامية والزمان عندهم خمسة اشهر. وقال ابو حنيفة: الحين والزمان ستة

اشهر. وقال الشافعي: لا حد لهما والحقب قال اصحابنا لا حد له وبه قال الشافعي. وقال مالك: اربعون

سنة. وقال ابو حنيفة: ثمانون لما ورد عن ابن عباس انه قال في قوله لابثين فيها احقابا

احقابا ان يحبس ثمانون عاما وروي ان الاحقاب الحقب هو وقيل غير ذلك ولو نذر
عتق كل عبد له قديم عتق من له في ملكه ستة اشهر وهي رواية صحيحة عن الرضا عليه السلام مستدلا
بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهنا فرع وهو انه هل يجوز تفسير القديم في غير ذلك من
الاحكام كالاقرار ام لا وسيجي توجيه الاحتمالين ولو نذر الصدقة بمال كثير كان
ثمانين وهي واقعة ام المتوكل لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء وكل قال
قولا ثم ان المتوكل قال لبعض جلسائه وكان الرجل اماميا بل عند الاسود في هذا
علم يعني الهادي عليه السلام وكان ما ادمته فقال المتوكل ويحك من يعني قال ابن الرضا
عليه السلام فقال وهل يحسن في هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا
والا فاضربني مائة مقرعة فقال رضيت ثم قال يا جعفر بن محمد امض اليه فسله فقال
في الجواب الكثير ثمانون فقال يا مولاي اذ قال من اين له ذلك فما اقول فقال قل له
من قوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين فعددنا تلك المواطن فكانت
ثمانين وفي هذا فروع الاول قال الصدوق ويتصدق بثمانين ولم يعين درهما وقال الشيخان
ثمانون درهما وفصل ابن ادريس بانه لو كان عرفهم المعاملة بالدراهم فثمانون درهما
وان كان بالدنانير فثمانون دينارا والتفصيل حسن لكن قول الشيخين اقوى لما تقرر في
الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام قيل بالدراهم ولو قال بكثير

من الغنم والبقر كان ثمانين ايضاً وكذا لو قال صوماً كثيراً او غير ذلك من المقيد بالنذر هل
يتعدى الحكم الى الاقرار حتى لو قال له علي مال كثير كان ثمانون كما قلنا ههنا ام لا يحتمل
ذلك للعلة وهي الاستعمال والاصل الحقيقة ويحتمل العدم لعدم التحديد لغة وعرفاً ووروده في النذر
لا يستلزم كونه حقيقة في شيء لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز خصوصاً مع وروده في
صور كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله تعالى واذكروا الله كثيراً وكم من فئة قليلة غلبت فئة
كثيرة وبالاول قال الشيخ وبالثاني قال ابن ادريس والفاضلان

العتق وتوابعه وفيه آيات الاولى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه انعام الله
عليه هو توفيقه للاسلام وانعام النبي هو العتق له وتخليصه من ذل الرقية والمشار اليه في
ذلك هو زيد بن حارثة وكان من قصته انه اسر في بعض الغزوات من جملة سبايا مجاورة قومه
يستفكون اسراهم من جملتهم ابوه حارثة يطلب من النبي افتكاكه بثمن وكان قد وقع في سهم رسول
الله صلى فقال له اذهب اليه ان اراد ك فهو لك بغير شيء فلما اتاه ابى متابعته وكره مفارقة
رسول الله صلى فعظم ذلك على ابيه فتبرأ منه فخير رسول الله صلى فوهبه ثم اعتقه وجعله ولداً له وكان
يدعى زيد بن محمد وسيأتي تمام الآية وبحثها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وتسميته
الله تعالى انعاماً اذ العتق سبب لايجاد العتيق لنفسه ففيه شبه ايجاد بعد العدم وذلك نعمة
لا توازى واعلم ان العتق تخليص بامور اما مباشرة منجزة بغير عوض وهو العتق بقول وله

وله عبارتان التحرير بلا خلاف كقوله انت حرّ لوجه الله والاعتاق على خلاف كقوله انت
... او معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنيّة وقصد القربة لكونه عبادة عظيمة
قال النبي من اعتق نسمة مؤمنة عتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار
مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمّى في اصطلاح الفقهاء تدبيراً وليس في
الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد من السنّة الشريفة مباشرة بعوض منجم و
هو المسمّى كتابة وسيأتي بحثها ملك الرجل احد العمودين له واحد المحرّمات عليه نسباً
بلا خلاف ورضاعاً على خلاف والحق فيه العتق وملك المرأة احد العمودين خاصّة و
استدلّ بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى ان دعوا للرحمن ولداً وما
ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبداً ووجه
الاستدلال انه جعل بين النبوّة والعبودية منافاة لانه نفى النبوة واثبت العبودية
فلا يجتمعان والّا لكان المثبت عين المنفي وفيه نظر لان المنافاة بينهما من خواصه تعالى
وذلك لانه من نوع الاب فلو كان له تعالى ولداً لكان من نوعه ولا شك ان الحقيقة
الواجبية تنافي صفة الاحتياج التي هي لازم العبودية فالتنافي بين النبوة وبين العبودية
لتنافي لازميهما وذلك غير متحقق الّا في الواجب تعالى فلا يكون الاستدلال بما في المطلوب
واما المحرّمات فاستدلّ بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الّا على ازواجهم او ما ملكت

ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الاستدلال انما تضمنت اباحة وطي بملك اليمين فلو

لا يبح وطوهن واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة بان ما من ادوات العموم

وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان كل مملوكة او ابنها او ابيها حرم وطوها مع كونها مملوكة و

كذا لو ملك موطوة ابنه او ابيه ولو استدل على ذلك بالسنة الشريفة كان البق

مباشرة عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة مع يسارها فاضلا

عن قوت يومه ودست ثوبه بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا كان من عبد وله مال قوم عليه وكذا لو

اعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض غلامه فقال عليه السلام هو حر

ليس لله شريك لو ملك بعبيده عتق عليه اذا عمى العبد او اقعد او اجزم عتق عليه

اذا اسلم العبد وخرج الى دار الاسلام عتق على سيده اذا استولد امة كان ذلك موجبا

لعتقها بعد موته على ولدها من نصيبه وقال العامة انه لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها

بوجه ويعتق عليه عتقا مشروطا بوفاته والحق مذهب اصحابنا لاصالة بقاء الملك على حاله و

لانه يجوز عتقها فلو لم يكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز نقلها ما دام ولدها حيا الا في

مواضع ا ثمن رقبتها مع الاعسار به ان يفلس مولاها قبل علوقها ان يكون مرهونة

لحوق الاستيلاد او ان تجني جناية تستغرق قيمتها ان تسلم وسيدها الكافر ان يموت قريبا

ولا وارث ربيعها بشرط العتق على الاقرب انتهى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم

ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء ان اردن تحصنا نقل ان حويطب ابن عبد العزى كان له عبد اسمه صبيح سأله ان
يكاتبه فابى فنزلت الذين يبتغون اي يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبة وهي مشتقة
من الكتب وهو الجمع كانه قد جمع عليه نجوما وفي الآية احكام : الامر بها وفيه بيان الشروط
وهي مستحبة مع الامانة والكسب فان سألها العبد تاكد الاستحباب ولو لم يكن العبد امينا او
كسوبا فهي مباحة وقال احمد يكون مكروهة حينئذ وليس بشيء : الامر في الآية للندب لاصالة
عدم الوجوب سواء سأله الكتابة بقيمته او ازيد او انقص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
وقال بعض اهل الظاهر ان سألها بقيمته او اكثر وجب اجابته وليس بشيء لعموم قوله
الناس مسلطون على اموالهم الكتابة معاملة مستقلة ليست بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم
البيع المتقدمة وللتأخر والاعتاق بصفة اذ العتق غير قابل للتعليق حالة الحياة
عبارة الكتابة ان يقول السيد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا
اديت فانت حر فيقبل العبد فان اقتصر في العقد على ذلك فهي مطلقة وان قال فان
عجزت فانت رق فهي مشروطة وحكم الاولى انه يتحرر منه بقدر ما يودي وحكم الثانية انه
ما بقي عليه شيء هو بنوعيها لازمة وبه قال مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العاجز على الكسب
وابو حنيفة يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل بل جائزة من طرف العبد خاصة

وبه قال الشافعي في الاصح الاول لعموم اوفوا بالعقود وقد بينا في العبارة انه يقول فاذا دينه
حر قال ابو حنيفة ذلك ليس يشترط لا نية ولا لفظا وقال اصحابنا لا بد من ذلك مع نية
وبه قال الشافعي واما اللفظ فقال بعض اصحابنا والشافعي باشتراطه ايضا فلو عدما او احدهما
لم يعتق ولا شك ان ذلك احوط في قوله تعالى والذين يبتغون اشارة الى اشتراط ابتغاء
العبد وعقله اذ الصبي والمجنون لا قصد لهما معتبر وكذا يشترط جواز تصرفه وهل يشترط في
ايجال التاجيل قيل لا فيجوز حالة وفيه نظر لجهالة وقت الحصول ولعدم ملك العبد حالة
العقد ما بيده لمولاه وتجويز حصول الزكاة والهبة تعليق للواجب بالجائز وقيل نعم
بالاول قال مالك وابو حنيفة وبعض اصحابنا وبالثاني قال الشافعي واكثر الاصحاب
وهو اولى نعم شرط الشافعي تعدد الاجل وليس بشيء بل يكفي واحد لحصول الغرض به والخير
ورد بمعنيين الاول ما يرجع الى الامور الدينية كقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله والثاني
ما يرجع الى الامور الدنيوية كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله ان ترك خيرا واختلف
المراد هنا فقال الشيخ هما معا بناء على حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال الشافعي ومالك
قال ابن عباس هو الاول فقط اعني الامانة وقال الحسن البصري والثوري هو الثاني
اعني الاكتساب فقط ويتفرع كتابة العبد الكافر فعلى الاولين لا يصح وعلى الثاني يصح
والاول اقوى اذ الكافر لا خير فيه لان فيه تسليطا للكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكاة

الزكاة والكافر لا يعطى منها ولا يرد المؤلف قلبه اذ اعطاؤه لغرض التقوية على الجهاد وع
اد ما لعلم هنا الظن المتاخم للعلم قال المفسرون في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم ان المراد ضعوا عنهم شيئا من نجومهم فقيل الربع وقيل ليس بمقدر وقال من الفقهاء ان
وجبت عليه الزكاة وجب عليه اعانة مكاتبه منها لقوله من مال الله الذي آتاكم من
الزكاة كما تقدم في قوله وفي الرقاب وان لم يجب عليه استحب عليه اعانته من مال نفسه وهذا
قول اكثر اصحابنا وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقا وبه قال الشافعي وقيل يستحب مطلقا وبه
قال ابو حنيفة وبعض متاخري الاصحاب بتفصيل لا وجه له وهو وجوب الايتاء من يموت مكاتبا
مطلقا عاجزا وكون المولى يجب عليه الزكاة وان كان غير سيده وبه قال بعض المفسرين
ومنشأ هذه الاقوال من الاصوليين ان هل الامر للوجوب او للاستحباب فقيل بعض المفسرين
بالاول لانه حقيقة فيه كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثاني لاصالة البراءة
ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب تابعه او هل المراد بمال الله هو الزكاة لانه المتبادر
الى الفهم او المال مطلقا لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشياء قيل
بالاول وقيل بالثاني اذا عرفت هذه فنقول من قال بوجوب الاعانة مطلقا قال ان الامر
هنا للوجوب وان المال هو الزكاة ومن قال بان المال هو الزكاة وان الامر للوجوب فذلك ظاهر
ومن قال ان المال هو الزكاة وان الامر للندب جعل تخصيص مكاتبه اولى لانه اعانة له على

فك رقبة والحق ما ذكرناه اولا لان الامر حقيقة في الوجوب فيكون مشروطا بوجوب حصول
مال وهو الزكاة لان شرط الوجوب واما اذا لم يجب الزكاة بوجه يستحب الايتاء لانه تعاون
على البر فيدخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولانه فك رقبة فيدخل تحت
قوله تعالى فك رقبة واطعام في يوم ذي مسغبة فروع لا يتقدر ما يعطيه السيد قلة وكثرة لاطلاق
اللفظ ٣ لا يتعين زمانه نعم يتضيق اذا بقي على العبد مال الكتابة او اخل بالايتاء حتى عتق بالا
داء، هل يجب القضاء الحق نعم لانه واجب اخل به في وقته فيجب قضاؤه ولو اعتق بغير
الاداء لم يجب ٤ يجب على المكاتب القبول اذا كان من عين مال الكتابة او مثله ولو
كان من غير جنسه فخلاف والحق انه كذلك لو دفع الى مكاتبه المشروط شيئا من الزكاة
الواجبة عليه ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال او صرفه في المستحقين ولو كانت
من زكاة غيره رده على مالكه ليصرفه في مستحقه ولو كان من المندوبة من السيد فله وكذا
ان كان من غيره ؛ اعرابية هنا قوله الذي آتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف
اعني المال وان يكون صفة للمضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول الثاني لآتاكم
ضميرا محذوفا آتاكموه ويجوز حذف ضمير الصلة اذا كان مفعولا وهذا الوجه اظهر في الاعراب
وعلى الثاني يكون مفعوله نكرة عامة اي آتاكم كل شيء فيه مقدمة ابحاث اما المتعة
فقال العلامة النكاح لغة الالتقاء وهو سهو ولم يذكر ذلك احد من اهل اللغة بل انه

التفاعل التزاوج لا التناكح والحق ان النكاح لغة هو الوطي ويقال على العقد فقيل
مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو اولى اذ المجاز خير من الا
شتراك عند الاكثر وشرعا عقد لفظي مملك للوطي ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم
المسبب وفيه فضل كثير وقال صلى الله عليه وآله شرار موتاكم العزاب وغير ذلك من الا
حاديث وفي هل هو افضل من التخلي للعبادة ام العكس قولان قايل بالمساواة والحق الاول
لقول الصادق ع ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره
اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير ذلك ولانه
اصل للعبادة وسبب لها مع كونه عبادة ولاستناد بقاء النوع مع العبادات
بخلاف باقي المندوبات واما الانكحة فتتنوع انواعا في شرعيته واقسامه وغير
ذلك وفيه آيات الاولى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الايامى مثل اليتامى في كونهما من المقلوبات جمع
ايم ويتيم واصلهما ايايم ويتايم والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك
الرجل الذي لا زوجة له قال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم
اتايم وقال جميل احب الايامى اذ بثينة ايم واحببت الغوانيا والخطاب للاولياء
والسادات بان يزوجوا من لا زوج له من الحرائر والاماء والاحرار والعبيد اي جمع مذكر

الصالحين تغليبا فان المراد الذكور والاناث وقيد الصلاح قيل لانه يحصن دينهم وقيل
لانهم يشفق عليهم ساداتهم وقيل المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح وفي الكل
نظر فان الاولين لا يوجبان التخصيص والثالث خلاف الظاهر والاولى انه ترغيب في
الصلاح لانهم اذا علموا ذلك رغبوا في الصلاح او من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
فان الفاسق اذا زوج يستغني بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء قضية مهملة في قوة
الجزئية اي قد يكون اذا كانوا فقراء يغنهم الله لا كلما كانوا فقراء يغنهم الله فلا يرد ما
يقال فلان كان غنيا افقره النكاح ويؤيده قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا اذا تقرر هذا فهنا احكام ا قيل الامر هنا للوجوب وبذلك قال داود ويوجب
النكاح القادر على طول حرة ومن لم يقدر فلينكح امة وكذلك المرأة يجب عليها ان تزوج
عنده وقيل عليه وهما ضعيفان لاصالة البراءة ولاجماع اكثر الفقهاء على خلافه ولانه
لو كان واجبا لما خير بينه وبين ملك اليمين في قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم واللازم باطل فكذا
الملزوم وبيان الملازمة بانه لا تخيير بين الواجب والمباح ولا شك في اباحة ملك اليمين
فانه ليس بواجب عند داود ولا يقوم مقام النكاح الواجب عنده نعم النكاح قد يجب اذا
خشي الوقوع في الزنا لكنه ليس بها ب النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اجماعا ومن لم تتق فقال
اكثر الفقهاء باستحبابه ايضا لعموم الآية وقوله ص تناكحوا تكثروا وقال الشيخ تركه لهذا مستحب

مستحب لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدحه على الترك فيكون راجحا وفيه نظر لاحتمال اختصاصه
بشرع غيرنا وقال بعض فقهائنا كلما اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة له استحب
النكاح للمرأة والرجل وكلما فقدا معاً كره وان افترقا ان كان قادرا غير تائق او تائقا
غير قادر ابكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم الامر في الآية والحديث ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم من احب
ان ينظر الى فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ثم ان استحباب النكاح والانكاح شامل للرجل
والمرأة والغني والفقير التائق وغيره وقيل بل المراد ان كانوا فقيرا الى النكاح والظاهر
بدفعه في الآية دلالة على ان القدرة على المهر والنفقة ليس بشرط في النكاح وهو ظاهر
ولذا لا يجوز لها الفسخ مع عجزه نعم القدرة المذكورة بشرط في وجوب الاجابة للكفو
وفيه اشارة الى ان العبد والامة لا يستبدان بالنكاح وان لهما امر المولى بانكاحهما او ان
للمولى والآية للايجاب وفيه اشارة بان الفقير ليس بمانع من ان يبتغي النكاح خوف العيلة
فان خزائن فضله تعالى لا تنفد ولا تنقص ولذلك عقبه بقوله تعالى واسع عليم تعليل للاغناء بسعة
قدرته وعلمه بما يصلح عباده ... وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله
ان كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة
لتسكن شهوته كما قال عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء وقوله لا يجدون نكاحا اي اسبابه والمراد بالنكاح ما ينكح به او المراد لا يجدون

التمكن من فعل الاول نكاحاً منصوبا على المفعولية وعلى الثاني بنزع الخافض اى من نكاح حتى يغنيهم
الله من فضله فان الامور مرتهنة باوقاتها ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين فانه
امر في الاولى بالتزويج مع الفقر وفي الثانية امر بالصبر عنه مع الفقر لانا نقول ان الاولى
وردت للنهي عن رد المؤمن لاجل فقره وترك تزويج المراة لاجل فقرها والثانية وردت
لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا عن تعبه حالة الزواج ولا تناقض حينئذ على انا نقول
انهما مهملتان فلا يتناقضان وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان لا تعولوا قسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين
كان الهمزة في اقسط للازالة نحو اشكيته اى ازلت شكايته والمراد بما طاب لكم قيل ما وافق طباعكم
من الحلال منهن وقيل المراد ما حل ولا شك ان الطيب حقيقة فيما وافق الطبيعة ومجاز في
الحلال فعلى الاول يلزم الاضمار وعلى الثاني المجاز فقيل هما سواء وقيل الاضمار اولى وتحقيقه
في الاصول وانما قال ما ولم يقل من لان لفظة ما موضوعة بمعنى الشيء اعم ممن فيصدق على ذوي
العقول وغيرهم والاعداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث واربع اربع
فان خفتم ان لا تعدلوا بين الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ولم يقل من
لما تقدم ذلك اى التخيير بين الواحدة او ما ملكت ايمانكم اقرب ان لا تعولوا ولا تميلوا

يقال عال الرجل عياله اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة او ملك اليمين
مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا
جار وهو ماخوذ من قولهم عال الميزان اذا مال فان الجائر مائل عن الحق اذا تقرر هذا فههنا
فوايد تتعلق بالكلام الاولى في سبب نزولها اقوال انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا
يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغي ان تتحرجوا من مثله لاشتراكهما في
القبح وثانيها انه لما نزل ان في اكل اموال اليتامى حوبا تحرجوا من ولايتهم ولم يتحرجوا من تكثير
النساء واضاعة حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهن وثالثها ان
الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها ضنا بها فيجتمع عنده منهن عدة ولا يقدر على
القيام بحقوقهن فنزلت ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا غيرهن والكل محتمل الثانية
الامر ههنا كالامر في الاية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم الثالثة اذا فسرنا الطيب بما يوافق
الطبيعة فعموم الاية مخصوص باية المحرمات كما يجيء الرابعة قال الزمخشري انما اتى بصيغة العدد
دون الاصل لان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الاذن لكل ناكح يريد الجمع لما اراد
من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة
اربعة لو افرد الجمع لم يفد التوزيع اي جواز كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان تقول لو
فالكل لكل لم يفهم منه انه اذا اختل العدد المعدود عليه المامور فيه الجور بالموت والطلاق